جامعة عين تموشنت -بلحاج بوشعيب
University of Ain Temouchent Belhadj Bouchaib
- كـلية الحقـــــوق -
Faculty Of Law
قســـم الحقــوق
Departement of law

# الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

-تخصص قانون خاص-

**من إعداد الطلبة:**

- بوري عتيقة

**تحت إشراف:**

الأستاذة بن طاع الله زهيرة

## أعضاء لجنة المناقشة

| لقب واسم الأستاذ | الرتبة العلمية للأستاذ | الصفة |
|---|---|---|
| د. عثماني سفيان عبد القادر | أستاذ محاضر ب، جامعة عين تموشنت | رئيسا |
| د. بـن طاع الله زهيرة | أستاذة محاضرة ب، جامعة عين تموشنت | مشرفا ومقررا |
| د. مقدس أمينة | أستاذة محاضرة ب، جامعة عين تموشنت | ممتحنا |
| د. عقبي يمينة | أستاذة محاضرة ب، جامعة عين تموشنت | ممتحنا |

السنة الجامعية: 2024-2025

بسم الله الرحمن الرحيم

# شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنار لي درب العلم والمعرفة وأعانني على أداء هذا الواجب ووفقني إلى إنجاز هذا العمل .

أتوجه بجزيل الشكر والامتنان إلى كل من ساعدني من قريب وبعيد على إنجاز هذا العمل وتذليل ما واجهني من صعوبات , وأخص بالذكر أستاذتي الكريمة التي لم تبخل علي بتوجيهاتها ونصائحها القيمة التي كانت عونا لي على إتمام هذا البحث .

كما لا يسعني إلا أن أعبر عن خالص الشكر والتقدير لأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبول مناقشة هذا العمل

# إهداء

إلى من كان سندي في الحياة، ورفيق روحي إلى والدي العزيز، من علّمني أن الشموخ لا يكون إلا بالعقل والأخلاق.

إلى نبع الحنان، ومصدر الأمان إلى أمي الغالية، من كانت دعواتها الزاد في مسيرة العلم والتعب.

إلى توأم روحي، مرآتي التي أرى فيهم نفسي، ومرفأي حين تشتدّ أمواج الحياة إلى أخواتي، اللواتي أحاطاني بدعم صامت لا يعرف الملل.

إلى جدتي الحبيبة، من كانت دعواتها نبراسًا لطريقي، وبركة في كل أيامي رحمها

إلى أستاذتي الفاضلة لك مني كل التقدير، إذ كنتِ النور الذي أضاء طريق علمي، والبصمة التي لا تُنسى.

إليكم جميعًا، أُهدي ثمرة تعبٍ، وسهرٍ، وصبرٍ لعلّها تكون عربون وفاءٍ، لا توفيه الكلمات حقّه.

**_ قائمة بأهم المختصرات_**

**_ ص_____ صفحة**

**_ ص ص _____ من الصفحة إلى الصفحة**

**_ج ر _____ جريدة رسمية**

**_ ق إ ج _____ قانون الإجراءات الجزائية**

**_ ط _____ الطبعة**

**_ د.س.ن_____ بدون سنة نشر**

## مقدمة

لقد خلق الله الإنسان وكرمه وفضله بالعقل، ولذلك فإن لكل نفس في هذه الدنيا حقوق يحق لها أن يطالب بها كما أن عليها واجبات يلزم القيام بها من أجل الحفاظ عل حقوق الغير ، فالحق أساس السعادة لكل شخص أدرك معنى ذلك ، ومن أجل تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة واستقرار المجتمعات لابد من تلبية حاجيات الأفراد وضمان حقوقهم وحرياتهم ولا شك أن الإنسان بما يتمتع به من كمال جسدي وعقلي هو العنصر الأساسي في تنمية المجتمع، إذ يساهم بما يملكه من قدرات في بناء وتطوير مجتمعه، إلا أنه قد يتعرض للعجز عن أداء دوره الطبيعي بسبب الاصابة في أحد قدراته الجسمية أو العقلية ، و ذلك راجع الى عدة عوامل و أسباب ليصبح من ذوي الاحتياجات الخاصة.

فلقد شكل ذوو الاحتياجات الخاصة فئة غير مرغوب فيها ومنبوذة في العصور القديمة وينظر اليها على أنها عبئ على المجتمع بسبب تراجع دورها الطبيعي، ولذلك كانت محرومة من حقوقها، غير أنه بفضل التفتح والوعي الذي وصلت اليه المجتمعات الحديثة، تغيرت النظرة لهذه الفئة وأصبحت محل اهتمام خاص وذات مكانة كبيرة سمحت للكثيرين من هذه الفئة من ت جاوز عجزهم والمساهمة بفعالية كبيرة في بناء المجتمع.

فالإعاقة بمختلف أنواعها تعتبر مشكلة مست جميع المجتمعات، وأصبحت ظاهرة اجتماعية عالمية، لتفاقمها في مختلف أنحاء العالم، والعناية بذوي الاحتياجات الخاصة كفئة أصابها العجز أصبح ينظر إليها على أنها واجب أخلاقي إنساني تفرضه القيم الدينية والأخلاقية ، والسعي للبحث عن وسائل لحمايتها ورعايتها و إدماجها إجتماعيا أصبح التزاما أساسيا على الدول.

وتهدف هذه الدراسة إلى دراسة وضع ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف جوانب الحياة، بدءًا من التعليم مرورًا بالعمل والرعاية الصحية، وصولاً إلى المشاركة الاجتماعية. كما تهدف إلى استعراض السياسات العامة المتبعة لتحقيق التوعية والاندماج الفعّال لهذه الفئة.

إن إغفال حقوق هؤلاء الأفراد أو التهميش المتواصل لهم يؤدي إلى خسارة مجتمعية كبرى، حيث يفقد المجتمع كامل طاقاته وإمكاناته. ولذلك، تسعى هذه الدراسة إلى تقديم حلول علمية عملية لتحسين أوضاعهم عبر استعراض التجارب الناجحة والتوصية بإجراءات قد تسهم في تحقيق التكامل والعدالة الاجتماعية.

وعن أسباب اختيار موضوع الدراسة، فإن موضوع ذوي الاحتياجات الخاصة يعتبر من القضايا الإنسانية الهامة التي تمس فئة كبيرة من المجتمع لضمان توفير حقوقهم في مختلف المجالات مثل: التعليم ,الصحة , العمل. ضف إلى ذلك التطورات التشريعية والسياسية من خلال الاهتمام المتزايد على المستويين المحلي والدولي، وتبني العديد من الدول لتشريعات تحمي حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة، يبرز السؤال حول مدى تطبيق هذه التشريعات في الواقع وكيفية تحسين تنفيذها، لاسيما وأن دراسة هذه التطورات يمكن أن تساهم في دعم الجهود المبذولة لتوفير بيئة شاملة.

رغم التقدم الكبير الذي شهدته قضايا حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الدولي والوطني، إلا أن هذه الفئة ما زالت تواجه العديد من التحديات في تحقيق المساواة والاندماج الكامل في المجتمع، **فإلى أي مدى توفر المنظومة القانونية الحالية حماية فعالة وواقعية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؟**

تثير هذه الإشكالية العديد من التساؤلات حول مدى فعالية البرامج والسياسات المطبقة، وكيفية تحسين أوضاع ذوي الاحتياجات الخاصة وتوفير فرص متساوية لهم، في ظل استمرار وجود بعض الممارسات التمييزية في بعض المجتمعات.

ولقد اعتمدنا في بحثنا على المنهج الوصفي التحليلي لدراسة التشريعات والأطر القانونية، والمنهج المقارن بين التشريعات الوطنية والدولية.

وللإحاطة الشاملة بموضوع هذه الدراسة، تم تقسيم المذكرة إلى فصلين متكاملين:

**الفصل الأول: الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة.**

**الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية وفعاليتها.**

# الفصل الأول:

# الإطار المفاهيمي والتشريعي

# لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة

تعتبر الإعاقة خاصية ملازمة للشخص الذي له القدرة على القيام بوظائفه بشكل عادي كبقية الأفراد في المجتمع، بما يجعل عدم القدرة على التكيف مع النمط المعيشي الموجود. ولذا فقد كانت الإعاقة منذ القديم محل نظرة غامضة سلبية غير متوازنة خاصة وأن المجتمعات القديمة كانت غير واعية وتتنكر لهؤلاء الأشخاص وتهملهم وتنبذهم كثيرا، وتربط عقاب الآلهة بذلك، إلا أن جاءت الشرائع السماوية وغيرت هاته النظرة واحتوت حقوقا واهتمت بهاته الفئة كالشريعة الاسلامية التي أقرت حق المساواة مع الأخرين.

انطلاقا مما تقدم، يعد تحديد مفهوم الإعاقة مهما جدا لما يترتب عنه من تحديد نوعها وتصنيفها وهو ما سيتضمنه المبحث الأول من هذا الفصل، أما المبحث الثاني فقد خصص لدراسة الأطر الخاصة بحمايتها من حيث الحقوق المكفولة لهم.

## المبحث الأول: ماهية الإعاقة

الإعاقة هي حالة انخفاض في القدرات البدنية أو العقلية أو الحسية أو النفسية مما يؤثر على قدرة الفرد على المشاركة الكاملة والفعالة في المجتمع، وتصعب عليه أداء مهام الحياة اليومية. قد تكون الإعاقة دائمة أو مؤقتة، وقد تكون نتيجة لحادث ما أو لمرض أو لخلل خلقي.

وسوف نتطرق إلى المزيد من المفاهيم والاسباب وتصنيفات الإعاقة في العناصر التالية:

### المطلب الأول: مفهوم الإعاقة

يطلق مصطلح المعوق على من تعوقه قدراته الخاصة على النمو السوي إلا بمساعدة خاصة أي كل شخص غير قادر على الاعتماد على نفسه في مزاولة عمله، أو القيام بعمل أخر والاستقرار فيه، أو نقصت قدراته على ذلك نتيجة قصور عضوي أو عقلي أو حسي أو نتيجة لعجز خلقي منذ الولادة[1]،من هنا سنشرح مفهوم الاعاقة من الناحية الطبية والاجتماعية والقانونية .

#### الفرع الأول: من الناحية الطبية

يقصد بالإعاقة ذلك الضرر أو الخسارة التي تصيب الفرد نتيجة الضعف أو العجز بحيث تحد أو تمنع الفرد من أدائه لدوره تتوقف على عوامل ثقافية اجتماعية جنسية – العمر , وهي تمثل الجانب الاجتماعي

[1] السيد عتيق، الحماية القانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2010، ص ص 15-17.
راجع أيضا : زكي زكي حسين زيدان، الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة، دار الكتاب القانوني، مصر، 2008، ص 15، 16.

للضعف، أو العجز ونوع درجة الإعاقة والتي تؤثر في القيم أو الاتجاهات والتوقعات التي تراعي فيها البيئة الاجتماعية للأفراد، فهي "عجز يتدخل في أنشطة الحياة اليومية. بمعنى أنها النقص، أو القصور، المزمن أو العلو المزمنة التي تؤثر على قدرات الشخص فيصير معوقا سواء كانت الإعاقة جسمية أو عقلية، الأمر الذي يحول بين الفرد وبين الاستفادة الكاملة من الخبرات التعليمية والمهنية التي يستطيع الفرد العادي الاستفادة، كما تحول بينه وبين المتكافئة مع غيره من الأفراد العاديين.[1]

فالإعاقة هي تقييد أو تحديد لمقدرة الفرد على القيام بواحدة أو اكتر من الوظائف التي تعتبر من المكونات للحياة اليومية. مثل القدرة على الاعتناء بالنفس ومزاولة العلاقات والأنشطة الاقتصادية فالمعوق ليس بالضرورة شخصا عاجزا أو مقعدا مريضا، بل يمكن أن يكون شخصا سويا ولكن في غير سوية، هي ظروف الإعاقة كما يصنعها المجتمع ويعمل أحيانا على استمرارها وتفاقمها وتكريسها .[2]

كما يعرف المعوق على أنه : "الشخص الذي يتدنى مستوى أدائه عن أقرانه بشكل ملحوظ في مجال من مجالات الأداء وبشكل يجعله غير قادر على متابعة الآخرين إلا بتدخل خارجي أو بإجراء تعديل جزئي أو كلي في الظروف المحيطة به".

كذلك المصاب بإعاقة مزمنة أو حادة والتي ترجع إلى عدة عوامل الضعف الجسمي أو العقلي أو تركيبة من الضعف الجسمي والعقلي احتمال استمرارها غير محدد نتج عنها قصور أساسي في ثلاثة مجالات أو أكثر من أنشطة الحياة الأساسية رعاية نفسه، أسلوب التعبير والتقبل، التعلم، الحركة، التوجيه الذاتي، الاستقلالية، كفاية نفسه اقتصاديا تظهر على الشخص حاجته إلى مجموعة من أوجه الرعاية الشاملة أو العلاج أو الخدمات التي تستمر مدى الحياة "[3]

وكذلك عرفه مؤتمر السلام العالمي والتأهيل المهني بأنه" كل شخص يختلف عمن يطلق عليه لفظ سوى أو عادي جسميا أو حسيا أو عقليا أو نفسيا، أو اجتماعيا إلى الحد الذي يتوجب معه عمليات تأهيله حتى يحقق أقصى قدر ممكن من التوافق تسمح به قدراته المتبقية " وعرفته الموسوعة الطبية بأنه " كل عيب

---

[1] أنظر في ذلك:

-عبد المحي محمود صالح، متجدو الإعاقة من منظور الخدمة الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 1999، ص56.

-بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998، ص15.

[2] زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ص 16-18.

[3] – عبد المحي محمود صالح، المرجع السابق، ص56 .

صحي أو عقلي يمنع الشخص من أن يشارك تجربة في نواحي النشاط الملائمة لعمره، كما يولد إحساسا لدى المصاب بصعوبة الاندماج في المجتمع عندما يكبر"[1].

ومنه يمكن تعريف الشخص المعاق بأنه"كل شخص مهما كان سنه لا يستطيع تأدية واحده على الأقل من وظائفه العادية كبقية الآخرين في المجتمع بسبب إعاقة حركية أو حسية أو عقلية أو مجتمعة كلها، ويمكن أن يتجاوز بشكل نسبي أو مطلة هاته الإعاقة ليصبح شخصا عاديا مستقلا في القيام بوظائفه.

**الفرع الثاني: من الناحية الاجتماعية**

شكلت الإعاقة خاصية سلبية للأفراد منذ القديم وكانت محل نظرة غير سليمة نظرا لانعدام الوعي وربط هاته الأخيرة بغضب الآلهة في الحضارات القديمة كاليونان والإغريق وغيرها، على الرغم من وجود بعض المفاهيم ذات البعد القانوني لهاته الفئة إلا أنها كانت غير منظمة ولا تعطي أهمية للمعاقين إلا أن الشرائع السماوية على غرار الشريعة الإسلامية قد حسنت النظرة للمعاقين وتضمنت حقوق لهم كباقي الأفراد في المجتمع وصولا إلى التطور الحديث وإقرار الحقوق لهاته الفئة في الاتفاقيات الدولية والتشريعات الحديثة للدول، وتحديد مفاهيم خاصة بها تتعلق بالجوانب الإجرائية التي تقر الإعاقة، وتحدد طبيعتها ونوعها وآليات الوقاية منها.

هذا ويبقى مصطلح الإعاقة محل تطور من حيث اعتماده، فبعدما كان ينعت لهاته الفئة بذوي العاهات ثم المقعدين والعاجزين ثم ذوي الإعاقة، إلى غاية إقرار مصطلح ذوي الاحتياجات الخاصة بهدف جعل الشخص المعاق بهاته الصفة قادرا على تجاوز هاته الإعاقة.

وتختلف الدول في إقرار هذا المصطلح؛ إلا أن المشرع الجزائري كان متطابقا مع التسمية التي احتوتها الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تماشيا مع الطرح المستهدف وأعطت المواثيق الدولية جوانب متعددة من تحديد مفهوم الإعاقة مع توحيد المصطلحات في جميع الإعلانات والقرارات الصادرة عن الجمعية العامة، مع تأكيد ذلك في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2006 ، وتبعتها بذلك القوانين الخاصة بالمعاقين والتي أقرت تعريف دقيق للمعاق منها القانون 02-09 في مادته الثانية التي بين فيها تعريف المعاق وتصنيف حالات الإعاقة، وكذا قوانين أخرى متخصصة كقانون الصحة 85-05 الذي أقر مصطلح الإعاقة في مادته 89 مع تضمين فصل كامل خاص بحماية بالأشخاص الذين يعانون من أمراض عقلية وذلك ضمن منظومة صحية تتكون من هياكل ومؤسسات الصحة الوطنية، وذلك لانعكاسات ذلك على

[1] -زكي زكي حسين زيدان، المرجع السابق، ص ص 16-18 .

النظام العام مما يجعل تدخل عدة جهات مساعدة ومقررة إضافة إلى الهيئات الصحية التي تشرف على عملية التأهيل في مراحله المختلفة مع وجود إشراف إداري وقضائي وفقا للوضعيات الصحية للمريض عقليا.

**الفرع الثالث: من الناحية القانونية**

**أولا :القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير1985 المتعلق بالصحة وترقيتها**

جاء هذا القانون في إطار يتضمن الإحاطة بمجال الصحة وتنظيم العمل الصحي بشكل عام، وقد تعرض في الفصل التاسع منه من الباب الثاني إلى" تدابير حماية الأشخاص المعوقين " حيث عرفت المادة 89 منه المعوق بأنه: "يعد شخصا معوقا كل طفل أو مراهق أو شخص بالغ أو مسن مصاب بما يلي :

-إما نقص نفسي أو فيزيولوجي وإما عجز ناتج عن القيام بنشاط تكون حدوده عادية للكائن البشري، وإما عاهة تحول دون حياة اجتماعية أو تمنعها ".

**ثانيا: القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم**

يشكل القانون 02-09 تشريعا متخصصا في مجال حماية الأشخاص المعوقين وقد جاء في إطار تكريس الدولة لسياستها في إطار حقوق الإنسان بما يؤدي إلى حماية الفئات الخاصة، حيث اعتبر وفق المادة الثانية منه :

بأن المعوق هو كل شخص" مهما كان سنه وجنسه يعاني من إعاقة أو أكثر، وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدراته على ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أولية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية نتيجة إصابة وظائفه الذهنية أو الحركية أو العضوية الحسية."[1]

يستكشف من هذا التعريف بأن المشرع الجزائري فصل في صفة الشخص المعوق عكس الاتفاقية الدولية الخاصة بذوي الإعاقة بحيث أنه وسع من هذه الفئة وأعطى صفة المعوق على حسب الحالة سواء المتعلقة بالشخص منذ الولادة وراثية، أو تلك التي يمكن أن تكون مكتسبة وتحد من عمله كشخص طبيعي كما أنه أضاف عند تحديده للمنحة المالية التي تقدم للشخص المعوق في إطار المساعدة الاجتماعية صفة المعوق "للأشخاص ذو العاهات والمرضى الذين يبلغ سنهم عشر سنة على الأقل المصابون بمرض مزمن ومعجز"[2]. واعتبر أن هؤلاء الأشخاص يدخلون في إطار التعريف السابق الذكر في المادة الثانية من نفس

[1] المادة 02 من قانون 02/ 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002.

[2] المادة 7 فقرة 4 من قانون 02-09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم.

القانون، وهذا يقودنا للقول بأن المشرع وسع من دائرة الأشخاص الذين يمكن أن تعطى لهم صفة المعاق سواء في حالة كان متمتعا بصحته ويعاني من عاهة مستديمة، أو يعاني من إصابة بمرض مزمن يؤدي إلى إعاقته عن تأديته لوظائفه العادية.

**ثالثا: القانون رقم 25 -01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم**

يقصد في مفهوم هذا القانون بالشخص ذو الاحتياجات الخاصة "كل شخص طبيعي، مهما كان سنه وجنسه، يعاني من إعاقة أو عاهات مستديمة ذات طبيعة وراثية أو خلقية أو مكتسبة تحد من قدرته على

ممارسة نشاط أو عدة نشاطات أساسية في حياته اليومية الشخصية والاجتماعية، نتيجة لإصابة وظائفه الذهنية أو العقلية أو الحركية أو العضوية أو الحسية، والتي قد تمنعه لدى التعامل مع مختلف الحواجز من المشاركة بصورة كاملة في المجتمع على قدم المساواة مع الأشخاص الأخرين"[1].

## المطلب الثاني: تصنيفات الإعاقة وأسبابها

تصنيفات الإعاقة هي طريقة لترتيب أنواع الإعاقات المختلفة بناء على خصائصها. وتساعد هذه الأخيرة على فهم مدى انتشار الإعاقة وتأثيرها على الأفراد والمجتمع. تستخدم هذه التصنيفات في البحوث والسياسات لضمان حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الدعم والتسهيلات التي يحتاجونها، كما تتمثل أسباب الإعاقة في عدة عوامل التي سوف نتطرق لها.

### الفرع الأول: تصنيفات الإعاقة

يكتسي تصنيف الأشخاص ذوي الإعاقة أهمية بالغة نظرا لتبعية إقرار صفة المعاق بالجوانب القانونية من حيث منح هذا الأخير لامتيازات وخدمات تتوافق مع طبيعة الإعاقة ونسبتها؛ لذا فإن الممارسات الطبية ورغم ما لها من امتياز في تشخيص الإعاقة، إلا أنها تتقيد بالإجراءات القانونية التي تحدد صفة المعاق من عدمه وتعتمدها إداريا.

**أولا: التصنيف الطبي والنفسي**

اختلف التصنيف الطبي والنفسي عن التصنيف القانوني، باعتبار أن الأول هو الأصل في ذلك؛ لتحديد الإعاقة ونسبتها وكذا نوعها والفحوصات التي يمر بها الشخص الذي يكون لديه إعاقة، غير أن الجانب الطبي والنفسي يبقى قاصرا أمام القانون في طريقة التصنيف واعتمادها، خاصة وأن الأمراض تتعدد

[1] المادة 2 من قانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم.

وتتنوع، ولا يمكن أن نعطي صفة المعاق، إلا عبر إجراءات قانونية يتم إتباعها أمام الطاقم الطبي، والذي من صلاحيته تحديد نوع المرض ومدى قابليته أن يصبح إعاقة من عدمه لاسيما وأن التصنيف الطبي يلغي بعض الأمراض النفسية التي لا تدخل في نطاق الإعاقات باعتبارها في نظر الطب مجرد أمراض ذات

طبيعة نفسية لا يمكن أن تسبب إعاقة لأي شخص في حياته أو أثناء عمله، ويستطيع من خلالها من يعاني منها أن يتماشى مع شخصيته.

إلى جانب ذلك وعلى الرغم من أن القانون يعطي الطبيعة الإجرائية للإعاقة ويقيد الصفة للشخص للاستفادة من الحقوق المترتبة عن حمل صفة المعاق، وكذا إعطائه العلاج اللازم والتأهيل ومساعدته على الاندماج الاجتماعي، ومنحه الامتيازات المختلفة بما يتوافق مع طبيعة إعاقته إلا أن نسبة الإعاقة ومدى إمكانية الاستفادة للتأهيل الصحي والخدمات المترتبة على الإعاقة هي جانب طبي محض.

ونشير في هذا الصدد إلى أن التطور الطبي في معالجته للإعاقة يبقى أمام القانون جامدا، لأن التصنيف القانوني مقيد بالتقارير الطبية المعتمدة والمكيفة لهاته الأخيرة غير أنه يلزمها أن تتوافق مع الجوانب الإجرائية للقانون التي تجعل من صفة الإعاقة ذات بعد طبي في التصنيف وذات بعد إجرائي من حيث الإقرار، بما يقودنا لاعتبار أن الجمود الإجرائي يحتم على الأطباء التقييد بالجوانب الإجرائية ولقد أصبح لزاما توسيع الأطباء لمسببات الإعاقة ذات الطبيعة الطبية مع توسيعها إلى أمراض نفسية لا تقل خطورة فهي لا تجد علاجا واضحا، بل إلى أكثر من ذلك تتحول إلى أمراض مزمنة تعرقل حياة الشخص للقيام بوظائفه في المجتمع، وتمنعه من المشاركة والاستقلالية في الحياة الكريمة.

هذا وتعدد مداخل تصنيف الأشخاص المعوقين بالنظر لاختلاف الدراسات، وتنوع النظريات بين مدخل يتعلق بالأعراض، وأخرى بالجانب الثقافي والاجتماعي والنفسي العيادي والطبي.

**1. الإعاقة العقلية:**

ترتبط حالة الإعاقة العقلية والتي تتصل بالتخلف العقلي ويربطها العلماء بنسبة الذكاء، بحيث يعتبر شخص متخلف عقليا إذا كان عنده نسبة ذكاء تقل عن 70 في المائة من نسبة الذكاء العادية[1]، والتخلف العقلي هو حالة نقص أو تأخر أو عدم تكامل نمو ونضوج العقل المعرفي بما يؤدي إلى ذكاء الفرد بدرجة لا تسمح له بحياة مستقلة، أو حماية نفسه من المخاطر وله فهم مختلف عن العادي وبشكل بطيء وعدم الفهم

[1] منظمة الصحة العالمية (who)، التصنيف الدولي للأمراض (icd-10) النسخة العاشرة.

السريع بشكل حاد. وتبرز مظاهر التخلف العقلي في: ضعف مستوى الأداء في المدارس، عدم أداء العمل بمهارة عادية، عدم القدرة على التوافق النفسي والاجتماعي، عدم القدرة على الأخذ والعطاء.

ويختلف التخلف العقلي عن المرض العقلي من حيث العمر، فالأول يرتبط بالأطفال ويبدأ بالنمو منذ صغره وحتى الجسمي، أما المرض العقلي فينتج عن عوائق أو مشكلة يتلقاها الإنسان في التكيف مع وضع اجتماعي ونفسي معين وترتب درجات التخلف العقلية حسب الذكاء وهي طبقة المعتوهين، طبقة البلهاء، طبقة المافونين[1].

وللإشارة يعتبر البعض أن الإعاقة العقلية هي التي تجعل الشخص في حالة عدم اكتمال النمو العقلي مما يجعله لا يستطيع ان يكيف نفسه مع مطالب البيئة التي يعيش فيها ويحتاج إلى مساعدة الآخرين، ويربط البعض التخلف العقلي بشروط منها: عدم القدرة على التدبير للأمور الشخصية، تصرفات غير عادية ودون مستوى الفرد العادي من الناحية العقلية، تخلف يظهر مند الولادة.[2]

**2-الإعاقة الحركية:**

ولها تسميات متعددة كالإعاقة الجسمية أو البدنية ويقصد بها حالة من الضعف العصبي او العضلي قد تكون حالة مرضية تتطلب التدخل وتجعل المعاق غير قادر على القيام بوظائفه الحركية بشكل طبيعي كالمشي أو الجري أو حتى الوقوف بشكل طبيعي،وهي تتصل بالمفاصل كالأطراف أو الأعضاء المتصلة بالوظيفة البيولوجية.

وتشمل هاته الإعاقة المصابون باضطرابات تكوينية ولادية، المصابون بشلل الأطفال، المصابون بالشلل الدماغي، المصابون نتيجة حوادث مرور أو حروب، المصابون بأمراض مزمنة كالقولون، وأمراض الكلى، والصرع بما يجعلهم غير قادرين على الحركة، والتنقل بشكل عادي[3].

**3-الاعاقة البصرية:**

هي حالة من الضعف في حاسة البصر تؤدي إلى الحد من القدرة على استخدام البصر بشكل عادي بما يؤدي للتأثير عليه، وهي ناتجة عن تشوهات خارجية للعين، وقد يكون نقص البصر المؤدي إلى الإعاقة

---

[1] تركي رابح، المعوقون في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982، ص ص44 -47.

[2] سعاد جعجيع، الخدمات الاجتماعية للمعاقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم علم الإجتماع ، كلية الآداب، المسيلة، 2003 / 2004، ص35-36.

[3] سعاد جعجيع، المرجع نفسه، ص38 .

جزئيا بنسبة معينة أو كليا ويمكن أن تشمل هاته الإعاقة[1]: نقص في الإبصار، عدم القدرة على القراءة والكتابة بالطريقة العادية، عدم القدرة على الرؤية الليلية تماما، أو حتى جزئيا وهناك حالات أخرى كذلك تتبع البصر وتقلل منه تتعلق بعمى الألوان وقصر النظر والحول ... وغيرها.

**-4-الإعاقة السمعية:**

هي حالة تتعلق بفقدان السمع بما يجعل عدم القدرة على الاستجابة للأصوات من حوله، وفقدان حاسة السمع، وقد يكون ذلك بنسب متفاوتة تصل إلى الفقدان الكلي لحاسة السمع حتى باستعمال أجهزة خاصة بذلك بما يجعل الشخص غير قادر على الفهم. ما يؤدي به إلى البكم أي عدم النطق يسبب عدم التعلق للكلام، وغالبا ما يرتبط فقدان حاسة السمع بالأطفال في أعمارهم الاولى، أو عند بداية الدراسة ويمكن ان تشمل الاعاقة السمعية البسيطة جدا والبسيطة المتوسطة والشديدة والشديدة جدا. ويقسم ايضا المعاقون سمعيا إلى: صم عصبي أو حسي، صم مركزي او داخلي، انعدام خلقي للإدراك السمعي، الصمم المختلط.

أما تربويا فينقسم الفقدان سمعي معتدل عند الاطفال وثقيلي السمع وقصور سمعي حاد أو كلي.[2]

**ثانيا: التصنيف القانوني**

يخضع تصنيف الإعاقة إلى اختلافات حسب طبيعة هذه الأخيرة وتختص اللجان الطبية[3] في تحديدها ونسبتها، وهي ذات أهمية من أجل إقرار الحقوق المناسبة للشخص المعاق سواء كان بالغا أو غير بالغ بما يعد في فئة الطفولة خاصة ما تعلق بالامتيازات المالية والتأمين الصحي.[4]

وفي هذا الإطار حددت المادة الثانية 02 من المرسوم التنفيذي رقم82-180 المؤرخ في 15 مايو سنة 1982 يتعلق بتشغيل المعوقين وإعادة تأهيلهم المهني أصناف المعوقين المعدل والمتمم، فتحدد أصناف المعوقين المشار إليهم في هذا المرسوم على النحو الآتي:

---

[1] سعاد جعجيع، المرجع السابق، ص ص38-40.

[2] المرجع نفسه، ص ص40-42 .

[3] -يكون الإعتراف بصفة المعوق وتحيد نسبتها من طرف لجنة طبية خاصة،وفي هذا الصدد تم إنشاء لجنتين طبيتين على المستوى الولائي والوطني تختص الأولي في البث في الملفات المتعلقة بتحديد نسبة الإعاقة في مدة ثلاث أشهر ويتم الطعن فيها أمام اللجنة الوطنية المكونة على مستوى الوزارة طبقا للمرسوم التنفيذي 03-175 المؤرخ في 14 أفريل 2003

[4] -راجع في ذلك : عبد المجيد عبد الرحيم، تنمية الأطفال المعوقين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997، ص21-22 .

-محمد سيد فهمي والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1999، ص122 .

-القاصرين حركيا القصور الجراحي، والتقويمي، والعصبي، وإصابات داء المفاصل
-القاصرين حسيا المكفوفون، والصم البكم، والأشخاص المصابون باضطرابات النطق
-القاصرين المزمنين العاجزون عن التنفس وأصحاب المزاج النزيفي، أو مرض السكر، أو القلب
-مختلف القاصرين بدنيا، ولاسيما ضحايا المخلفات الناتجة عن حادث عمل أو مرض مهني

بالإضافة إلى ما جاء به التشريع الجزائري الذي وعلى الرغم أنه لم يشر بشكل واضح إلى تصنيف المعوقين إلا أن المرسوم التنفيذي رقم 59/80 المؤرخ في 8 مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها المعدل والمتمم يذكر أسماء هذه المراكز التي يخصص كل واحد منها لفئة من الفئات حيث نصت المادة 02 منه على أنه " ينشأ في كل ولاية: مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المتخلفين عقليا، مركز طبي تربوي أو أكثر للأولاد المعاقين حركيا، مركز طبي تربوي أو أكتر للأولاد الانفعاليين، مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين بصريا، مركز تعليم تخصصي أو أكثر للأولاد المعاقين سمعيا.

ورغم أن هذا المرسوم راعى فئات مهمة وهي المختلون عقليا الانفعاليين، المعوقين حركيا،المعوقين بصريا،المعوقين سمعيا، إلا أنه أهمل فئات أخرى مثل : متعددو الإعاقة، وذوي اضطرابات اللغة والكلام. أما عن ذوي الأمراض المزمنة فإن هناك مرسوم تنفيذي أخر يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الاستشفائية المتخصصة ويذكر من بينها طب الأطفال، أمراض المسالك البولية والكلى، أمراض وجراحة القلب،الجهاز الحركي، طب الأمراض العقلية، جراحة الأعصاب أمراض السرطان إعادة تربية الأعضاء والتكييف الوظيفي ...إلخ[1].

**الفرع الثاني: أسباب الإعاقة**

تتعدد الأسباب المؤدية للإعاقة من تلك الوراثية الناتجة عن عوامل خلقية توجد مع الشخص منذ ولادته، وهي خارجة عن نطاق التحكم البشري فيه القيام بها صما كان الأمر المؤدي إليها سواء استعمال أدوية أو ما شابه ذلك، وغالبا ما تنتج عن زواج الأقارب، أو وجود جينات وراثية تنتقل من الأصول إلى الفروع، على غرار ما يحدث في بعض الأمراض العقلية أو المزمنة كالسكري وضغط الدم وغيرها، في حين تشكل العوامل الخارجية المرتبطة بالبيئة بمختلف حالاتها سواء التي تحدث أثناء العمل وتؤدي إلى الإصابة

[1]المرسوم التنفيذي رقم 80 / 59 المؤرخ في 11مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال بالمعوقين وتنظيمها وسيرها.

بالإعاقة، أو الأماكن الأخرى كالمنازل والحروب والنزاعات المختلفة، بالإضافة إلى تلك المتصلة بالجوانب الطبية والاجتماعية كالإجرام.

**أولا.أسباب خلقية أو وراثية:**

وهي ناتجة عن حدوث الإعاقة أثناء مرحلة الحمل سواء كان ذلك تأثرا بالأم وما ينعكس على الطفل في هذه المرحلة خاصة تناول الأدوية، بالإضافة إلى اتصال الإعاقة بالطفل بعد ولادته نتيجة للأعمال الطبية المرافقة لهذه العملية أو حدوث إصابة له مباشرة بعد ذلك.

كما تلعب الجينات دورا في عملية الوراثة للإعاقة، خاصة ما يتحقق في حالة الزواج بالأقارب وكذا انتقال الجينات الوراثية من الأصول إلى الفروع بما يساهم في حدوث إعاقات، ويمكن يتوسع ذلك إلى الأمراض المختلفة التي تنتقل من الأم للولد عند عملية الحمل أو حتى بعد الولادة خاصة الأمراض المزمنة التي تم التحقق من أنها وراثية كداء السكري.

**ثانيا–الحوادث.**

تشكل الحوادث المختلفة النسبة الأكبر في مسببات الإعاقة، لما لها من تأثير مباشر على الجسم والعقل وهي تعدد وتتنوع كالآتي:

**أ–حوادث المرور.**

تشكل حوادث المرور سببا وجيها لحدوث الإعاقات المختلفة خاصة منها الحركية للأفراد داخل المجتمع سواء كانوا سائقين للمركبات بمختلف أنواعها أو راكبين او راجلين. وتختلف حوادث المرور بين تلك التي تقع جوا بالطائرات وهي قليلة وغالبا ما تكون مميتة، وكذلك الحوادث البحرية سواء أثناء التنقلات التجارية والسياحية أو أثناء الجولات الفردية او الجماعية على مستوى البحر أو على تماس منه أو داخل البحيرات الكبرى او البرك المائية .

وغير ذلك من الأماكن المائية المختلفة[1]. إلا أن حوادث المرور التي تقع على الطرقات البرية تعتبر أوسع نطاقا من حيت الوقوع نظرا للحركية الكثيفة للمركبات ووجود السرعة اللامتنهية أثناء السياقة والعوامل المتعلقة بالأشخاص أثناء سياقهم أو أخطائهم المرتكبة، بالإضافة الى عوامل تتعلق بالطرقات والمركبات بحد ذاتها على مختلف أنواعها.

[1] أحسن مبارك طالب، بحث حول السلامة المرورية، ورقة مقدمة ضمن فعاليات ندوة موسومة بـ"معايير الأمن والسلامة للطرق الطويلة "، دولة قطر أيام 30 جانفي إلى غاية 01 فيفري 2012، ص03–04.

وتسبب حوادث المرور سنويا العديد من الوفيات تصل الى أكتر من مليونين عالميا وما بين 3500 إلى 4500 في الجزائر، وينجر عليها العديد من الجرحى والمصابين الذين يصبحون إما معاقين مؤقتا أو لديهم اعاقة دائمة حركية او بصرية أو حتى عقلية نتيجة الخوف والمفاجأة. كما يتزايد عدد المعاقين يوميا نتيجة حوادث المرور خاصة وأن معدل الجرحى يتراوح ما بين 100 الى 200 يوميا وحوالي أكثر من مليون ضحية سنويا وأغلبها ترتكز في البلدان النامية بنسبة 80 في المائة منها.[1]

**ب-حوادث العمل:**

إن حوادث العمل لا تقل أهمية عن حوادث المرور، إلا ما تعلق بالحيز المكاني الذي تحدث فيه فهي حوادث ينجر عنها إعاقات متعددة وليس لها توقيت معين باعتبار انها مرتبطة بحالة العمل في حد ذاتها، وهي تحدث داخل أماكن العمل وغالبا ما تكون للفئات التي تمارس النشاط المعرض للخطر كعمال المناجم والنقل، والكهرباء والمهمات الأمنية، وغيرها من النشاطات المتعلقة بالصيانة والبناء والأشغال العمومية. وهي تقع زمنيا أثناء العمل أو بمناسبة تأديته، وفي جانب أخر فإن حوادث العمل تكون في المؤسسات المختلفة والإدارات والأماكن العامة، والمفتوحة عند أداء العمل ولأشخاص بالغين وحتى غير بالغين[2] ، وتتنوع أيضا أسبابها ما بين الأخطاء بمناسبة العمل وطبيعته أو نتيجة خطأ يرتكبه العامل أو الوسائل المستعملة في غير محلها أو ليس لها الصلاحية اللازمة، بالإضافة إلى إمكانية إصابة العامل بأضرار ناتجة عن العمل أو بمناسبته تسبب له إعاقة أو مرض مزمن، وفي حالة تحقق أي حادث عمل أو مرض مهني فان ذلك ينجز عنه آثار قانونية تتصل بالمسؤولية بين العامل والمستخدم، وكذا الاستفادة من عمليات التأهيل وتركيب الأجهزة الاصطناعية[3].

**ثالثا-أسباب طبية وصحية:**

تتعدد الأسباب الطبية المسببة للإعاقة ما بين ذاتية تتعلق بالمريض في حد ذاته بمناسبة تناول دوائه أو قيامه بسلوك مخالف للتعليمات الطبية وغالبا ما يؤدي إلى حدوث إعاقة يتم اكتشافها بعد التشخيص

---

[1] أحسن مبارك طالب، المرجع السابق، ص 04.

[2] يمكن أن يتم توظيف الأطفال في العمل في حالات استثنائية أشار إليها المشرع الجزائري في القانون المتعلق بعلاقات العمل مما قد ينجز عليه إصابات أثناء العمل تؤدي إلى الإعاقة.

[3] -راجع القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية

وراجع أيضا حول ذلك بالتفصيل :

-عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر،2007 .

-أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998 .

نتيجة القيام بذلك , وتساهم الآثار الطبية المتصلة بالصعوبات التي قد تحدث للأطفال حديثي الولادة أثناء عملية الولادة بسبب الحركات غير الصحيحة أو مفاجآت أثناء العمليات القيصرية أو العادية، بالإضافة إلى فترة الحمل بسبب تناول أدوية مؤثرة على حياة الجنين بما يسبب له تشوهات تؤدي إلى إعاقة بعد الولادة أو ولادته بإعاقة.

كما تشكل الآثار الناتجة عن العمليات الجراحية الضرورية كاستئصال الأورام أو أمور مشابهة بما يؤدي إلى بتر الأعضاء أو نزع أعضاء حيوية كالعين لأجل تفادي الأضرار في حالة بقائها. ولما كان الدم أهم ناقل الدم للأمراض فغالبا ما يؤدي نقل الدم إلى الآخرين او الحقن بمواد صيدلانية مسبب للأمراض الخطيرة كالأيدز[1] أو أمراض مزمنة أو معدية وهي تسبب الإعاقات بمختلف أنواعها كمرض السكري وضغط الدم وأمراض الكلى والعمود الفقري.[2]

**رابعا–أسباب خارجية:**

**أ–.الكوارث الطبيعية:**

تشكل الكوارث الطبيعية كالزلازل والفيضانات والأحوال الجوية المختلفة عوامل أساسية في التسبب بأضرار نتيجة الأخطار التي تنجم عنها، خاصة في ظل انعدام المقومات الأساسية للأبنية وعدم وجود وسائل الحماية، أو آليات للوقاية من هاته الكوارث، وهي تساهم في إحداث الإعاقات للأشخاص نتيجة الأضرار التي تلحق بهم جسميا.

**ب– النزاعات المسلحة والحروب:**

تخلف النزاعات بمختلف أنواعها سواء الداخلية كالحروب الأهلية، أو تلك التي يكون فيها طابع دولي بالإضافة إلى مشكل زرع الألغام الأرضية الذي يؤدي انفجاره الفجائية إلى وجود الضحايا، والجرحى ويسبب الإعاقات لهم بمختلف أنواعها بصرية وعقلية وحركية بنسبة أعلى، وغالبا ما تجعل الضحايا مقعدين غير قادرين على تأدية وظائفهم بشكل عادي بالمقارنة مع أقرانهم الآخرين، ويتم الاهتمام بضحايا النزاعات والحروب من العسكريين بشكل كبير دون سواهم من الأخرين المدنيين، ويتم تمكينهم من عمليات التأهيل الصحي والحصول على الأجهزة الاصطناعية واعطائهم حقوقهم والتعويض لهم كضحايا ومعطوبي حروب.

---

[1] أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007، ص11 وما بعدها -

[2] -أنظر في ذلك حول الأسباب ذات الطبيعة الطبية كالأمراض المزمنة : سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2007 ، ص10 ومابعدها

**خامسا-أسباب ذات بعد اجتماعي:**

يشكل زواج الأقارب أحد مسببات الإعاقة نتيجة التقارب في زمر الدم لذا يتم النهي عنه شرعا بشكل كبير، وكذلك من الناحية الطبية لما له تأثير على السلالة وعمليات الإنجاب وانعكاساته على الجنين والتشوهات التي قد تطاله لتصبح إعاقة بعد الولادة. إلى جانب ذلك تشكل الجرائم الجسمية سببا مهما لحدوث الإعاقة، نظرا للأضرار التي قد يتم تسبيبها لمن يتضرر من السلوكيات الإجرامية المختلفة الناتجة عن الضرب والجرح العمدي، أو غير العمدي أو السلوكيات المتهورة للمجرمين اتجاه الأشخاص، وتتنوع الأضرار الإجرامية المسببة للإعاقة، وغالبا ما تؤدي إلى عاهات مستديمة بما يجعل الشخص معاقا سواء بصريا أو حركيا أو حتى عقليا. كما قد تكون نسبية ومؤقتة إضافة الى المشاكل النفسية والاجتماعية التي قد تحدث أثناء العمل أو بسبب الخلافات الأسرية وغيرها بما يسبب حالات انهيار عصبي أو مرض مزمن كضغط الدم ما يسبب الشلل والإعاقة، وصولا أحيانا إلى حدوث أمراض عقلية[1].

## المبحث الثاني: الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

تشمل الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة أهم الحقوق التي أقرها المشرع الجزائري لهاته الفئة بما يشمل الحقوق والحريات الأساسية للأفراد في شكلها العام أعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز، إلا أنه ولما كانت هاته الفئة لها مميزات مختلفة عن الأشخاص الأسوياء بما يتطلب حماية قانونية خاصة تضمنها الدستور الجزائري وعدة تشريعات أخرى .

### المطلب الأول: الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور الجزائري

تضمن الدستور الجزائري دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في مادته 72 ليؤسس إلى إطار مختلف عن الدساتير السابقة التي لم تتضمن أي مادة فيها إشارة لهاته الفئة وتركت مضمون حقوقها في الإطار العام لممارستها إعمالا لمبدأ المساواة وعدم التمييز الذي يقتضي أن يتساوى الأشخاص قانونيا بما يؤدي إلى عدم التفرقة على أساس الوضع الاجتماعي إلا أن هذا التمييز الإيجابي الذي تضمنه الدستور لا يعتبر من قبيل تجاوز لمبدأ المساواة بقدر ما يجع أكثر ضمانه لحقوق هاته الفئة[2].

---

[1] بن عيسى أحمد، الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة على ضوء قواعد القانون الدولي والتشريع الجزائري، الجزائر، 2018، ص51 .

[2] بن عيسى أحمد، المرجع نفسه، ص155 .

**الفرع الأول: مفهوم الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة**

المقصود منها هي تلك الحقوق التي تقرها وثيقة الدستور وتتضمن جملة من الحقوق الخاصة بفئة معينة ليس لها نفس خصوصية الأفراد الأخرين وتثبت لهم بصفتهم ينتمون لأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم من الفئات الأخرى التي قد يطالها الدستور.

وبالتالي هي حقوق يتم إقرارها دستوريا لشخص له صفة المعاق، ويمارسها في إطار قانوني، بما يسمح له بالاندماج في المجتمع والمشاركة في فعالياته بشكل عادي وباستقلالية، ودون تمييز وبحماية قانونية.

ولا يعني إقرار الدستور للحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم بأنهم غير معنيين بالحقوق الأخرى ذات الطابع السياسي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بل على العكس فهم يمارسون حقوقهم بقدر المساواة مع الآخرين من أقرانهم في المجتمع كأشخاص عاديين في حدود طاقاتهم وإمكانياتهم التي تؤهلهم لذلك، مع وجوب ممارسة حقوق استثنائية تخصهم كفئة خاصة في المجتمع، وهذا لا يعتبر تمييزا في حد ذاته.

**أولا: خصائص الحقوق الدستورية**

إن إقرار الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة بكل فئاتها السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، المراد منها هو إعطاء فرصة للأفراد من هاته الفئة لأجل ممارسة حقوقهم بشكل مستقل ونتاجا لتحقيق مبدأ المساواة بين الأفراد داخل المجتمع إن هاته الحقوق هي خاصة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة دون سواهم نظرا لخصوصيتهم العقلية والفيزيولوجية ومقوماتهم غير المتكافئة مع الآخرين.

إن هاته الحقوق لا تثبت للأشخاص إلا وفقا لشروط قانونية خاصة كالحالة الجسمية، أو العقلية والتي يقرها القانون وإن هاته الحقوق هي جزء لا يتجزأ من ممارسة الحقوق الأخرى، وهي متلاصقة معها فلا يمكن أن يتصور وجودها في منعزل عن الحقوق الدستورية الأخرى فممارستها تعد وسيلة فعالة لأجل اعطاء استقلالية لهاته الفئة وإدماجها في المجتمع بما يتوافق مع خصوصيتها.

**ثانيا: المبادئ الدستورية في إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة**

لا يختلف الأمر عندما يتعلق الأمر بالضمانات الدستورية لممارسة الحقوق في إعمال المبادئ العامة لذلك باعتبارها تشكل الأساس الدستوري لإقرار هاته الحقوق والتي يتم التنصيص عليها دستوريا. وتعد من

مقومات ممارسة الحقوق والحريات العامة، وهي معيار الرقابة السياسية والقضائية التي يتم إعمالها في حالة إنتهاك أي حق من الحقوق الأساسية لأفراد مهما كانت انتماءاهم. وتكتسي هاته المبادئ أهمية بالغة في المنظومة الدستورية لأي دولة، فهي لها قيمة كبيرة كونها متضمنة في أسمى وثيقة قانونية للدولة وتعد التزاما من طرف النظام السياسي لتحقيقها وجعلها أساس دولة القانون.[1]

**1. مبدأ التوازن:**

مما لاشك فيه أن فئة الأشخاص ذوي الإعاقة هي جزء من المجتمع وبالتالي فإن إقرار حقوق لها وإعطائها ضمانات لممارستها دون غيرها أو استثناء عن الآخرين يعد إعمالا لمبدأ أساسي وهو عدم التوازن بين القيم الدستورية وبين إقرار الحقوق. إلا أن ذلك ممكن في خضم وجود الضرورة الاجتماعية لبعض الفئات تقضي أن يؤسس المشرع الدستوري لها حقوق ويعطيها ضمانات لممارستها استثناء على الأفراد والمجتمع بما يجعل الأمر غير ضار للآخرين من جهة ويوازن في حفظ الحقوق الأساسية للأفراد.

**2.مبدأ المساواة وعدم التمييز:**

يتعلق الأمر بمبدأ تم تدوينه في بدايات التأسيس الحديث الدستوري والدولي لحقوق الإنسان عبر ما أقرته إعلانات ودساتير الدول بعد الثورات التي قامت لأجل الحرية والمساواة على غرار الثورة الفرنسية 1789 وإعلان حقوق المواطنين الفرنسي1791 ، وصولا إلى المواثيق الدولية التي تبنت مبدأ المساواة في مضمون بنودها وجعلته أساس الحقوق حتى أصبح مبدأ متأصلا ومتجذرا لدرجة الإطلاق، وغالبا ما يندرج مبدأ المساواة في مفهومه العام لاتجاهين بين المساواة في القانون التي تهدف الى المساواة المادية بين المواطنين دون تمييز على أساس ما وذلك بالتنصيص عليها دستوريا وقانونيا، وبين المساواة أمام القانون التي تقتضي معه مؤسسات ومرافق الدولة ان تدعي تطبيق القانون أمامها بالمساواة.[2]

ولقد كرس المشرع هذا المبدأ في جميع الدساتير الجزائرية[3]وصولا إلى الدستور الحالي المعدل سنة 2020 وذلك بتضمين المادة37 منه هذا المبدأ بإعمال قاعدة المساواة في القانون في ما يلي: المواطنين

---

[1] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص159 .

[2] –محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016، ص190 .

[3] –راجع في ذلك : دساتير الجزائر على التوالي 1963–1976–1989 .

سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتذرع بأي تميز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط او ظرف أخر شخصي او اجتماعي[1] .

وعلى الرغم من انه لم يتم وضع صفة الإعاقة كمعيار للتمييز بين الناس، إلا أنه يستشف من توسيع قراءة المادة بأن المعايير التي جاء بها المشرع على سبيل المثال وليس الحصر لأن التمييز يدخل في نطاق جميع هاته المعايير بما فيها الظرف الاجتماعي أو حتى المولد أو غيره.

وعلى غرار ذلك، فان التمييز يرتبط بشكل وثيق بالمساواة باعتبار ان تطبيق مبدأ المساواة يؤدي بالضرورة الى عدم التمييز بما يجعل التصاق المادة بين الافراد بعدم التمييز.

وتبعا لذلك فقد اقر كذلك المشرع الدستوري مبدأ المساواة أمام القانون بتضمين المادة 35من الدستور الحالي المعدل ذلك كما يلي" تستهدف المؤسسات ضمان المساواة بين كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية و الثقافية[2]."

وهذا ما ينطبق في رأينا على ذوي الإعاقة الخاصة كون أن التمييز وعدم المساواة قد يكون على أساس الإعاقة التي يعاني منها الشخص بما يجعل تطبيق هذا المبدأ قاصرا أمام أمر مثل هذا.

**الفرع الثاني: دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

أقر التعديل الدستوري لسنة 2016 طبقا للقانون 16-01 ضمانات دستورية للأشخاص ذوي الإعاقة بداية من الإطار العام لذلك عبر الديباجة التي تضمن تكريس الحقوق والحريات العامة للأفراد في المجتمع خاصة ما تعلق بالقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، والحد من الفوارق إلى جانب الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد دخل المجتمع والتي تضمنتها مواد الدستور

**أولا: الحقوق الدستورية الخاصة**

وهي تلك الحماية التي يقرها الدستور لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة بشكل خاص دون سواهم من الآخرين في المجتمع، وقد أسس المشرع الدستوري لأول مرة للحقوق بشكل مباشرة بإقراره نصوص خاصة بالدستور لهاته الفئة، أبانت عن رؤية جديدة نحو تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص بين الأفراد ورعاية هاته الفئة بشكل خاص نظرا لخصوصيتها، وإقرار حقها الدستوري ضمانا لعدم انتهاكه وتفعيلا لتطبيقه وتنفيذه على

[1] –المادة 37 من الدستور الحالي الجزائري المعدل لسنة 2020.

[2] المادة 35 من الدستور الجزائري الحالي المعدل.

مستوى المؤسسات والتشريعات باعتبار ان الدستور الوثيقة الاسمي في القوانين والتي يتفرع عليها القوانين تنظيما لحقوق الأفراد.

وفي هذا الإطار تضمنت المادة 66 من الدستور الحالي المعدل ضمان الدولة للرعاية الصحية للمواطنين، كما تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية ومعالجتها، كما تسهر الدولة على توفير شروط للعلاج للأشخاص المعوزين بما يجعل الأشخاص ذوي الاحتياجات ضمان للرعاية الصحية ضمن المنظومة الصحية للدولة عبر مؤسسات وهياكل الصحة العمومية والخاصة.

إلى جانب ذلك حظيت فئة الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار إقرار الحقوق وضمانته الدستورية لها في المادة72 ضمن الإطار العام لحماية الأسرة من طرف الدولة المجتمع برفقة خاصة تتضمن عمل الدولة على تسهيل استفادة الفئات الضعيفة من ذوي الاحتياجات الخاصة من الحقوق المعترف بها لجميع المواطنين وإدماجها في الحياة الاجتماعية، وهذا ما ينجر عليه تطبيق مبدأ المساواة بين المواطنين بغض النظر عن خصوصية فئة معينة من المجتمع[1].

كما تضمن الدولة إلى جانب ذلك في إطار إقرار الحقوق للأفراد ظروف معيشية للمواطنين الذين لم يبلغوا سن العمل والذين لا يستطيعون القيام به، والذين عجزوا عنه نهائيا، وبالتالي فان فئة ذوي الاحتياجات غالبا ما يكون لهم عجز يسبب لهم عدم القدرة على العمل أو إعالة أنفسهم او أهلهم بما يستدعي مساعدتهم من طرف الدولة والتكفل بهم وبعوائلهم.[2]

**ثانيا: الحقوق الدستورية العامة**

وإلى جانب هذه الحقوق المتصلة مباشرة بالأفراد في المجتمع فإنه وتجسيدا لحق المساواة بين الأفراد في الدستور، فإن للأشخاص ذوي الإعاقة الحق في التمتع بجميع الحقوق التي أقرها هذا الأخير والمتضمنة

في الفصل الرابع من الدستور الجزائري الحالي المعدل بعنوان" الحقوق والحريات" والمتمثلة في المواد من34 إلى 77 ومنها :حق المساواة أمام القانون بدون تمييز، الحق في الجنسية، حق السلامة البدنية والمعنوية، حق الرعاية الصحية، حرية المعتقد، حرية الرأي، حرية التجارة والصناعة، حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي، حق حرمة الحياة والاتصالات الخاصة وحرمة المنزل، حق تكوين الجمعيات والاجتماع والأحزاب السياسية، الحق في ممارسة الحقوق المدنية والسياسية كالانتخاب والترشح، الحق في التعليم

[1]–المادة 72 من الدستور الحالي المعدل

[2] –المادة 73 من الدستور الجزائري المعدل

والتكوين المهني، الحق في العمل، الحق في الثقافة، الحق في تولي الوظائف على قدر المساواة، الحق في العمل والتأمين الاجتماعي والتقاعد، الحق في النسب والإرث .. وجميع الحقوق التي يقرها الدستور والتشريعات الأساسية للدولة[1].

**المطلب الثاني :الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية الأخرى**

يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي تقرها القوانين الأساسية التي تنظم قطاع الصحة وكذلك المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد والمجتمع، وتلك التي تتعلق بتنظيم العلاقات الأسرية إلا ما كان منها حقوق خاصة يمكن تكييفها على أساس أن لهاته الفئة دون سواها، كما تسري نفس الإجراءات المتعلقة بالتقاضي أمام الهيئات القضائية .

**الفرع الأول: الحقوق المكفولة في القانون 85-05 المتعلقة بالصحة**

تضمن قانون الصحة الإطار العام للمنظومة الصحية بالجزائر من خلال وضع الوسائل الكفيلة بالحفاظ على صحة الأفراد والوقاية من الأمراض وضمان مجانية العلاج وترقيته عبر المبادئ الأساسية المتصلة بالصحة والسكان المتمثلة في رفاهية الإنسان الجسمية، والمعنوية بما يحقق الأهداف المرجوة من ذلك لأجل حماية حياة الإنسان من الأخطار وتحسين الظروف المعيشية من خلال توفير العلاج؛ خاصة للمجموعات السكانية المعرضة للخطر وتعميم التربية البدنية إلى جانب ذلك.

**الفرع الثاني: الحقوق المكفولة في القانون المدني وقانون الأسرة**

**أولا : في قانون المدني**

إلى جانب الحقوق التي أقرها القانون الخاص بالمعوقين، فإن التشريعات والقوانين الأخرى تعطي للأشخاص المعوقين نفس الحقوق التي يتمتع بها أفراد المجتمع استنادا إلى مبدأ المساواة وعدم التميز، فالقانون المدني[2] يضمن للشخص المعوق جميع الحقوق النصوص عليها في هذا الإطار، وبالأخص حق المساعدة القضائية في حالة كان الشخص" أصم أو أبكم أو أعمى "لأجل ضمان تصرفاته، كما نظم القانون

[1] راجع المواد من 34 إلى 73 من الدستور الجزائري الحالي المعدل المتضمن الحقوق والحريات العامة للأفراد .يتمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بنفس الحقوق التي يتم إقرارها للأشخاص العاديين إلا ما كان منهم خاص بهم كفئة خاصة .

[2] -أنظر : الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم لاسيما المواد 40-42-80-134-136 منه .

المدني شروط إبرام العقود خاصة ما تعلق بالأهلية [1]وما يترتب عنها من آثار قانونية خاصة بالنسبة للشخص المعوق الذي يرتبط بها والالتزامات المتعلقة بين أطرافه، بالإضافة إلى حمايته في حالة إضراره بالغير عن طريق المسؤولية عن فعل الغير على أساس الرقابة.

**ثانيا: قانون الأسرة**

يتمتع الشخص المعاق سواء كان امرأة أو رجل بنفس الحقوق المنظمة في إطار قانون الأسرة وتتعلق بالزواج والحقوق المترتبة عليه، وتكوين أسرة وتسري عليه نفس الشروط المتعلقة بالزواج، والحق في النسب وإثبات الزواج والحق في طلب فك الرابطة الزوجية، ويحق للطفل المعاق نفس الحقوق المماثلة للآخرين من حضانة ونفقة وإرث وحق ممارسة النيابة الشرعية المتعلقة بالولاية والتقديم والوصاية والكفالة ماعدا ما أستثني منه لحالته المتصلة بالإعاقة، وتلقي الهبات والوصايا[2].

ولما كان الرضا في عقد الزواج يحتاج إلى ركن الرضا الصريح بالقول بالإيجاب والقبول فقد نظم المشرع في المادة 10 الرضا بما تضمنته بقولها " يكون الرضا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الأخر بكل لفظ يفيد معنى النكاح شرعا ويصح الإيجاب والقبول من العاجز بما يفيد معنى النكاح لغة او عرفا كالكتابة والإشارة[3]"، بما يجعل المعاقين سمعيا أي الأبكم أن يقوم بالإيجاب عن طريق الإشارة.

ويضمن قانون الأسرة للشخص المعوق على وجه الخصوص حق النيابة القانونية على" المجنون"، وعدم نفاذ تصرفاته، وحمايته من خلال" الحجر "والذي يقصد به" الشخص الذي يكون عديم الأهلية إذا انعدمت لديه الإرادة المدركة كالصبي غير المميز والمجنون والمعتوه، ومثل هؤلاء لا يمكن أن تنسب إليهم إرادة يعتد بها القانون، أما الشخص ذو الغفلة أو السفيه أو الصبي المميز غير الراشد فأهليته ناقصة فقط، لأن العقل غير معدوم لديه بل هو ضعيف، ويكون لناقص الأهلية عكس عديم الأهلية الحق في مباشرة

---

[1] –تنقسم الأهلية إلى نوعين أهلية وجوب وهي صلاحية الشخص للتمتع بالحقوق والتحمل بالالتزامات وتبدا من الولادة حتى الوفاة وتثبت قبل الميلاد للجنين بشرط ان يلد حيا "وتكون وجوب كاملة واهلية وجوب استثنائية .

اما اهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لابرام التصرفات القانونية والقدرة على التعبير بنفسه عن ارادته تعبيرا منتجا لأثاره القانونية

واشترط المشرع الجزائري لتمام الاهلية ان يكون الشخص متمتعا بقواه العقلية وبالغا من العمر سنة كاملة للتفصيل اكثر انظر : شيكر ريمة، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013–2014 ، ص05 .

[2] –أنظر : القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم

[3] –أنظر : القانون رقم 84–11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم لاسيما المادة 10 منه.

بعض التصرفات حيث أخذ المشرع بالحلول التي ذهبت لها الشريعة الإسلامية[1]" . ويعرف على أنه " منع شخص معين من التصرفات القولية لا الفعلية، لأن الفعل يعد وقوعه لا يمكن رده"، ويعرف أيضا شرعا " منع الإنسان في التصرف في ماله"[2].

كما تسري على الشخص المعاق الذي له حق التقاضي نفس الإجراءات المتعلقة برفع الدعوي المدية والإدارية لاسيما الحقوق المتعلقة بمباشرة الدعاوى المدنية المتعلقة بالمنازعات التي يكون طرفا فيها كدعاوى الطلاق والحجر، وغير ذلك من الدعاوى في المجالات المختلفة التجارية البحرية، والمدنية والعقارية .. وغيرها، وتسري نفس الإجراءات المتعلقة بالقضاء الإداري لاسيما المتعلقة بالحريات العامة أمام القضاء

الاستعجالي الإداري، بالإضافة إلى الإجراءات الأخرى المتعلقة بمباشرة الدعاوى القضائية الإدارية وطرق الطعن والتنفيذ...وغيرها.

**الفرع الثالث: الحقوق المكفولة في القانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل**

يشكل الأطفال المعاقين جزء من هاته الفئة بما يستدعي حمايتها عبر إقرار حقوق لها تتوافق مع خصوصيتها كون أنها تعاني على جهتين كونها من الفئات المستضعفة، وهي الطفولة ولها صفة الإعاقة بما يجعلها أكثر احتياجا للمساعدة.

وفي هذا الإطار فان حماية الأطفال في الجزائر تم إقرارها في الدستور الجزائري في مادته 71[3]وكذا التشريعات الأساسية بما فيها القانون 02_09 المتعلق بحماية الأشخاص المعاقين وترقيتهم بما يتوافق مع السن القانوني وأعطى لها المشرع حقوقا وامتيازات خاصة ما تعلق بضرورة حقها في التعليم المتخصص والخدمات الصحية وما يتبعها وكذا مجال للتكوين المهني وغير ذلك مما أقره القانون السالف الذكر.

وإلى جانب ذلك فقد أقر المشرع الجزائري في القانون 15 _12 المتعلق بحماية الطفولة جملة من الحقوق والتدابير المختلفة لحمايتها وإعطائها نفس الحقوق المتصلة بالأطفال العاديين إعمالا لمبدأ المساواة وعدم

---

[1] –علي فيلالي، الإلتزامات "النظرية العامة للعقد ، موفم النشر، الجزائر، 2008، ص85 .

[2] –شيكر ريمة، المرجع السابق، ص 09 .

[3] –تتضمن المادة 71 من الدستور الحالي المعدل ما يلي :

–تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع .

–تحمي الأسرة والمجتمع والدولة الطفولة .

–تكفل الدولة الأطفال المتخلي عنهم ومجهولي النسب .

–يقمع القانون العنف ضد الأطفال .

التمييز ونص في المادة 03 على أنه "يتمتع كل طفل دون تمييز يرجع إلى اللون أو الجنس أو اللغة أو الرأي أو العجز أو غيرها من أشكال التمييز بجميع الحقوق التي تنص عليها اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التي تم المصادقة عليها، وتلك المنصوص عليها في التشريع الجزائري لاسيما الحق في الحياة وفي الاسم والمساواة والتربية والتعليم والثقافة والترفيه وفي احترام حياته الخاصة".

مع تأكيده على ذلك في الفترة الموالية من نفس المادة بتضمينها ما يلي: "يتمتع الطفل المعاق إضافة إلى الحقوق المذكورة في هذا القانون بالحق في الرعاية والعلاج والتعليم والتأهيل الذي يعزز استقلالية يسير مشاركته الفعلية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ويتمتع الطفل الموهوب برعاية خاصة من الدولة لتنمية مهاراته وقدراته.

وقد تضمن هذا القانون جملة من الحقوق والتدابير التي تحمي الطفل وقسمها إلى جزئين أولها ذو طابع اجتماعي والثاني ذو طابع قضائي[1]،وأبرز فيه مفهوم الطفل وحالات حمايته.

**أولا: الهيئة الوطنية لحماية الطفل**

**1. تعريفها :**

في إطار تفعيل الآليات لحماية الأطفال، بما فيهم ذوو الإعاقة، قام المشرّع بتأسيس هيئة وطنية لحماية وترقية حقوق الطفل، على رأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، وتُكلّف بالسهر على حماية وترقية حقوق الطفل، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.[2]

**2. اختصاصاتها :**

– وضع برامج وطنية ومحلية لحماية وترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات، والمؤسسات، والهيئات العمومية، والأشخاص المكلّفين برعاية الطفولة، وتقييمها دوريًا.

– متابعة الأعمال الميدانية المباشرة في مجال حماية الطفل، والتنسيق بين مختلف المتدخلين.

– القيام بكل عمل في مجال التوعية، والإعلام، والاتصال.

---

[1] –تضمن القانون 15–12 القواعد المطبقة على الأطفال بما فيهم المعاقين الذين لا تطبق عليهم موانع المسؤولية الجزائية والذين يرتكبون جرائم ضد الأخرين وذلك بأعمال اجراءات جزائية خاصة تتعلق بالتحري والنظر في القضية والحكم فيها من طرف قاضي الاحداث وتطبيق إجراءات وتدابير جزائية خاصة .لا تصل إلى العقوبات السالبة للحرية، مع وضع إجراءات للمتابعة في تطبيق الإجراءات وكذا إعطاء حق الطعن جزائيا في الأحكام المتضمنة الإجراءات الخاصة ضد الأحداث المجرمين .

[2] –أنظر : المادة 11 فقرة أولى من القانون رقم 15–12 المتعلق بحماية الطفل

– تشجيع البحث والتعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية لإهمال الأطفال، وإساءة معاملتهم، واستغلالهم، وتطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

– إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل، قصد تحيينه.

– ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.

– وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر، بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية.

**ثانيا: مصالح الوسط المفتوح**

**1. تعريفه**

في إطار تعزيز حماية الطفل على المستوى المحلي، أقرّ المشرع الجزائري إنشاء "مصالح الوسط المفتوح"، بمعدل مصلحة واحدة في كل ولاية. غير أنه يمكن، بالنسبة للولايات التي تعرف كثافة سكانية كبيرة، إنشاء عدة مصالح.

تتكوّن مصالح الوسط المفتوح من موظفين مختصين، لا سيما مربيين، ومساعدين اجتماعيين، وأخصائيين نفسانيين، وأخصائيين اجتماعيين، وحقوقيين[1].

2. **اختصاصاته :**

– متابعة وضعية الأطفال في حالة خطر، ومساعدة أسرهم.

– تُخطر من قِبل الطفل نفسه، أو ممثله الشرعي، أو الشرطة القضائية، أو الوالي، أو رئيس المجلس الشعبي البلدي، أو أي جمعية أو هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل، أو المساعدين الاجتماعيين، أو المربين، أو المعلمين، أو الأطباء[2]، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، بكل ما من شأنه أن يشكّل خطرًا على الطفل أو على صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية. كما يمكنها أن تتدخل تلقائيًا.

– في حال تأكد مصالح الوسط المفتوح من وجود فعلي لحالة الخطر، فإنها تقوم بالأبحاث الاجتماعية، وتنتقل إلى مكان تواجد الطفل، وتستمع إليه أو إلى ممثله الشرعي، حسب الوقائع محل الإخطار.

– تحديد التدابير الأكثر مناسبة له، وعند الضرورة، تنتقل إلى مكان تواجد الطفل.

---

[1] أنظر : المادة 21–3 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

[2] –أنظر : المادة 22–2 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل

وفي حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من عدم وجود حالة خطر، تُعلِم الطفل وممثله الشرعي بذلك. ويمكنها الاستعانة بالنيابة العامة أو قاضي الأحداث.

أما في حالة تأكدها من وجود الخطر، فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل التوصل إلى اتفاق بخصوص التدابير الأنسب لاحتياجات الطفل ووضعه، بما يساهم في إبعاده عن الخطر.

ويجب إشراك الطفل، إذا كان يبلغ من العمر على الأقل 13 سنة، في التدبير الذي سيتخذ بشأنه، مع إعلامه بمضمونه. وفي حال تم الاتفاق، يُوقَّع عليه من قبل جميع الأطراف المعنية، أما في حالة رفض الاتفاق، فيُعلَم الطفل بذلك.

– تُبقي مصالح الوسط المفتوح الطفل مع أسرته[1]، مع اقتراح التدابير الاتفاقية التالية

إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل، وذلك في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

– تقديم المساعدات الضرورية للأسرة، بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية.

– إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين، أو أي هيئة اجتماعية، من أجل التكفل الاجتماعي بالطفل.

– اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل بأي شخص قد يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية.[2]

– إمكانية مراجعة هذه التدابير المتفق عليها، جزئيًا أو كليًا، بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي.

وفي حالة عدم التوصل إلى أي اتفاق في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ الإخطار، أو في الحالات التالية:

– تراجع الطفل أو ممثله الشرعي عن الاتفاق.

– فشل التدبير المتفق عليه، رغم مراجعته.

في هذه الحالات، يجب على مصلحة الوسط المفتوح رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص، خاصة في حالات الخطر الحالّ، أو في الحالات التي يستحيل فيها إبقاء الطفل في أسرته، لاسيّما إذا كان

[1] –راجع المواد 04–05 من القانون 15–12 المتعلقة بحماية الطفل

[2] –أنظر المادة 25 من القانون 15–12 المتعلق بحماية الطفل.

ضحية جريمة ارتكبها ممثله الشرعي وجوب إعلام قاضي الأحداث دوريا من طرف مصالح الوسط المفتوح بالأطفال المتكفّل بهم والتدابير المتخذة بشأنهم، مع إعلام المفوض الوطني بمآل الاخطارات التي تلقتها، وتوافِيه كل ثلاثة (3) أشهر بتقرير مفصّل عن جميع الأطفال الذين تكفلت بهم.

**ثالثا: دور قاضي الأحداث في إقرار التدابير ذات الطابع الاجتماعي**

يختص قاضي الأحداث بمكان إقامة الطفل المعرّض للخطر، أو مسكنه، أو محل إقامة ممثله الشرعي، وكذلك قاضي الأحداث للمكان الذي وُجد فيه الطفل، في حال تعذر تحديد الأماكن السابقة، بالنظر في العريضة التي تُرفع إليه من قبل:

- الطفل نفسه،
- ممثله الشرعي،
- وكيل الجمهورية،
- الوالي،
- رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل،
- مصالح الوسط المفتوح،
- الجمعيات أو الهيئات العمومية المهتمة بشؤون الطفولة.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيًا، ويمكنه تلقي الإخطار شفهيًا من الطفل.[1]

يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل و/أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدّمة إليه فورًا، ويقوم بسماع أقوالهما وتلقي آرائهما بشأن وضعية الطفل ومستقبله. تولى قاضي الأحداث التحقيق في شخصية الطفل، لا سيما بواسطة البحث الاجتماعي، والفحوص الطبية، والعقلية، والنفسية، ومراقبة السلوك.

ويمكنه، إذا توفرت لديه عناصر كافية للتقدير، أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير، أو أن يأمر بها.

[1] -أنظر المادة 32 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل

**الفرع الرابع: الحقوق المكفولة في القانون رقم 01/25 التعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة**

**أولا: التمكين والتمييز على أساس الإعاقة**

يهدف القانون إلى تحديد المبادئ الأساسية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث يعزز حقوقهم وكرامتهم من خلال ضمان الحياة الكريمة لهم. كما يعُرف القانون الشخص ذي الإعاقة على أنه أي فرد يعاني من قصور طبيعي يعوقه عن ممارسة الأنشطة الأساسية في الحياة اليومية. وفي هذا السياق، يتم التأكيد على ضرورة تمكين هذه الفئة من الوصول إلى مختلف الخدمات الحياتية على قدم المساواة مع الآخرين. [1]

**ثانيا : الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف**

تتضمن هذه الفصول الإجراءات الوقائية والتدابير الصحية والاجتماعية التي تهدف إلى الوقاية من الإعاقة وتقليل آثارها. كما تضمن القوانين حق الأشخاص ذوي الإعاقة في تلقي العلاج وإعادة التأهيل، بما في ذلك توفير الأجهزة المساعدة والتقنيات الضرورية لضمان استقلاليتهم. الدولة تلتزم أيضًا بتوفير المساعدة المالية للأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة من خلال دعمهم اجتماعيًا وصحيًا، خاصةً في حالات الإعاقة الشديدة.[2]

**ثالثا: التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيان**

يضمن هذا الفصل حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحصول على التعليم الملائم في مراحل مختلفة من حياتهم، ويشمل ذلك التربية المبكرة والتعليم التحضيري وكذلك التعليم المهني والعالي. يشمل القانون تدابير تكفل تسهيل الوصول إلى التعليم وتقديم دعم بيداغوجي خاص، كما يضمن إدماج هؤلاء الأشخاص في المؤسسات التعليمية العادية أو في مؤسسات تخصصية وفقًا لاحتياجاتهم.[3]

[1] أنظر الفصل الأول من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

[2] أنظر الفصل الثاني من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

[3] -انظر الفصل الثالث من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

**رابعا: الإدماج المهني والاجتماعي**

يتناول هذا الفصل كيفية إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة المهنية والاجتماعية. يشمل هذا توفير فرص العمل المناسبة، وتدريب هؤلاء الأشخاص للحصول على وظائف أو إنشاء مشاريع تتناسب مع قدراتهم. كما يضمن القانون أن يُعترف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العمل بمساواة مع الآخرين، مع مراعاة تعديل بيئة العمل لتتناسب مع احتياجاتهم.[1]

**خامسا: تهيئة وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال**

هذا الفصل يركز على تحسين الوصول إلى المرافق العامة والخدمات الضرورية، مثل وسائل النقل والإعلام، ويهدف إلى إزالة العوائق التي قد تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في الأماكن العامة. كما ينص على ضرورة تهيئة المرافق العمرانية والصحية والتعليمية لتكون ملائمة لاحتياجات هذه الفئة.[2]

**سادسا: المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الرياضية**

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة في الأنشطة الثقافية والرياضية، ويضمن لهم المشاركة الفعالة في هذه الأنشطة على قدم المساواة مع الآخرين. تتضمن هذه الفصول تدابير لتشجيع تطوير المواهب الثقافية والفنية والرياضية للأشخاص ذوي الإعاقة، مع توفير بيئات داعمة ومكيفة لتحفيز مشاركتهم في هذه الأنشطة.[3]

[1] –انظر الفصل الرابع من القانون 25–01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

[2] –انظر الفصل الخامس من القانون 25–01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

[3] انظر الفصل السادس من القانون 25–05 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

# الفصل الثـــاني

# آليـــات الحمـــاية القـــانونية

# وفعاليتها في الجزائر

يكون الالتزام بتنفيذ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن طريق رصدها، وذلك من أجل تقديرها وتقييمها سواء من ناحية تنفيذ التدابير والالتزامات المقررة في هذه المعاهدات أو من حيث النتائج المنبثقة عن هذا التنفيذ ومن ثمة الخضوع للمساءلة عن مدى الالتزام على المستوى الوطني، ونظرا لازدياد الوعي ومعرفة المواطنين لحقوقهم وكذا التطور والتنوع في طبيعة الهيئات التي تدافع عن حقوق الإنسان بمن فيهم الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد تعددت الآليات التي تساعد على حماية وترقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى التشريع الوطني الجزائري ،ومنه سيتم التطرق إلى آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في المبحث الأول ثم إلى تقييم مدى فعالية الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر في المبحث الثاني .

## المبحث الأول : آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

من منطلق أن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية هي حقوق يكتسبها جميع البشر بالولادة، وأن حمايتها وتعزيزها هما المسؤولية الأولى الملقاة على إنشاء مؤسسات وطنية بموجب نصوص دستورية وقوانين تشريعية أو بمقتضى أوامر ومراسيم مستمدة أصلا أحكامها من الدستور باعتباره القانون الأساسي في البلاد منها ما هو عام يخص جميع المواطنين على اختلافهم وتنوعهم تنظر في تعزيز وحماية حقوقهم على قدم المساواة ودون أي تمييز من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنها ما هو خاص بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة دون غيرهم.

وعليه سيتم التطرق إلى الآليات العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في المطلب الأول، ثم إلى الآليات الخاصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك في المطلب الثاني .

### المطلب الأول :الآليات العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري

يتجلى الاهتمام الذي توليه الدّولة الجزائرية في مجال حماية وتعزيز حقوق الإنسان من خلال إنشائها لعديد الهيئات والمؤسسات التي تضمن تمتّع جميع الأفراد بهذه الحقوق على قدم المساواة ودون تمييز على أيّ أساس، منها الأساس الذي يقوم على الإعاقة، وبالتالي يتجلّى دور هذه الهيئات في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق اختصاصاتها العامة في حماية وتعزيز حقوق الإنسان بصفة عامة، ويتعلّق الأمر بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان والذي سيتم التطرق إلى دوره في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في (الفرع الأول) إضافة إلى بروز دور البرلمان والقضاء في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة والذي سيتم توضيحه في (الفرع الثاني).

**الفرع الأول :دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تمّ تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنَسان طبقًا لأحْكام المادة 199 من الدّستور المعدّل لسنة 2016، ليحدد القانون رقم16-13 تشكيلته وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه[1] إضافة إلى نظامه الدّاخلي المؤرخ في 23 ماي 2017، وقد تمّ النّص عليه في التّعديل الدستوري لسنة 2020 من خلال الباب الخامس ضمن الهيئات الاستشارية تحت عنوان "المجلس الوطني لحقوق الإنسان"، وجاء هذا المجلس كمواكبة للتّطور المؤسساتي الدولي الذي تَعزَّز بإنشاء مجلس حقوق الإنسان الأممي من جهة، وتعزيزًا للحماية والرقابة على أيّ انتهاكات تتعلّق بحقوق الإنسان من جهة أخرى؛ وتميزُ مضمون هذا القانون هو توسيع اختصاصات هذا المجلس وبنيته العضوية التي تبرز مدى اهتمام الدّولة بإعطاء الاستقلالية بهذا المجلس، ومدّه – قانون رقم 16- 13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنَسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه سبل الدّعم المؤدي إلى حماية وترقية حقوق الإنَسان بالجزائر والرقابة على أيّة انتهاكات قد تطاولها مستقبلاً[2].

أمّا فيما يخصّ اختصاصات المجلس الوطني لحقوق الإنَسان، فقد نصت المواد 4 و5 و6 من القانون 16-13على جملة من الاختصاصات المتصلة بترقية حقوق الإنَسان، وقد جاءت متنوعة بين المجال الاستشاري يقدّم فيه المجلس الآراء والاستشارات في أمور معينة، وبين تلك التي تعتبر عمل وقائي لتفادي أيّ انتهاكات تجاوزات، إضافةً إلى تلك التي تتعلّق بالتعاون على كلّ المستويات الدولية والوطنية، والتي نصت عليها المادتين 6 و7 من نفس القانون[3].

وفيما يخصّ فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، فيضطلع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بدور هامّ في ترقية وتعزيز حقوق هذه الفئة، ويبرز ذلك من خلال مختلف النشاطات التي يقوم بها والبيانات والتقارير الوطنية والدولية التي يُصدِرها، ومختلف اللّجان التي يُنشئها والتي تدخل في إطار الاختصاصات القانونية أعلاه، ويتجلّى ذلك من خلال ما يلي :

---

[1] قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج عدد65 المؤرخة في6 نوفمبر 2016 .

[2] بن عيسى أحمد، المرجع السابق، ص315، 316.

[3] لأكثر تفصيل حول أعضاء واختصاصات مجلس حقوق الإنسان، راجع بن عيسى أحمد، المرجع نفسه، ص ص317-333.

**أولا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المجال الاستشاري والأعمال الوقائية**

انطلاقا من نص المادتين 4 و8 من القانون 16-13 المتعلق بتحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، والتي تنصّ على أنّ المجلس يعمل على ترقية حقوق الإنسان للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال تقديم أراء ومقترحات وتقارير حول المسائل التي تتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة سواء كان هذا الأمر بمبادرة منها أو بطلب من الحكومة أو البرلمان، وكذا من خلال إعداد تقرير سنوي حول وضعية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة [1].

وفي هذا الإطار، فقد صدر عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان عدّة تقارير سنوية، والتي قدّم من خلالها صورة واضحة عن المجهودات المبذولة من طرفه قصد تعزيز وإعمال وترقية حقوق الإنَسان، فهي لمتخلو ببيان واضح لتصدي المجلس الوطني لحقوق الإنَسان لوضعية الأشْخاص ذوي الإعاقة، فمثلا ركّز المجلس من خلال التقرير السنوي حول وضعية حقوق الإنَسان في الجزائر لسنة 2018،على المجال التشريعي فضلا عن التوصية بضرورة تعديل قانون حماية وترقية المعاقين، وضرورة تعديل الأحكام والألفاظ السّيئة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة لفظ الحماقة للتعبير عن الشخص المعاق ذهنيا، والمجنون للتعبير عن الشخص المعاق عقليا، وهومن قبيل الوصم الذي يطال هذه الفئة.

كما أشار في آخر تقرير سنوي صادر عنه سنة 2019 إلى الإطار القانوني الذي يحمي حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والذي ركّز بصفة خاصة حول إمكانية الوصول التي ورغم وجود تشريعات ومراسيم وطنية تنص عليها إلاَ أنّ هنالك فئات لم تستفد منها بسبب نوع الإعاقة، كما أشار إلى عدم وجود إحصائيات حول الأشخاص ذوي الإعاقة أين أوصى بوضع نظام دائم لجمع المعلومات حول هذه الفئة من أجل التقييم المنتظم لكلّ السياسات العامة الموجهة لهم[2].

وتطبيقا منه لأحكام الفقرة 6 من المادة 4 من القانون 16-13 أعلاه، التي تنصّ على ضرورة مساهمة المجلس الوطني لحقوق الإنسان في ترقية ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ونشرها من خلال التّكوين المستمر وتنظيم مختلف المنتديات والقيم بكلّ نشاط تحسيس وإعلامي ذي صلة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وإعمالا منه لمقتضيات المادة 8 من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة لَاسيما ما تعلّق

[1]-أنظر المادتين 4و8 من القانون 16-13 المتعلق بحديد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

[2] للاطلاع على جميع التقارير السنوية الصادرة عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان، أنقر على الرابط: https://cndh/org/dz

منها بتنظيم حملات فعالة للتوعية العامة بهدف نشر وعي اجتماعي أعمق اتجاه هذه الفئة؛ فقد دعا المجلس إلى التنسيق التام والتفاعل مع مختلف الشركاء من أجل تجسيد جهود الدول في هذا المجال، لاسيما ما تعلّق منها بقرارات مجلس الوزراء المنعقد يوم 18 أبريل 2021 الرامية إلى التكفل بملف التوحد معالجته في مختلف مظاهره، وكذلك بتنفيذ مخرجات اجتماع الحكومة انعقد في 19 ماي 2021حول ملف التوحد، والعمل على التشاور مع الخبراء والمجتمع المدني الناشط في هذا المجال وتعزيز التعاون بين مختلف القطاعات المعْنية[1].

وفي ذات السياق وتنفيذا منه للأحكام الواردة أعلاه، فقد أصدر المجلس الوطني عديد البيانات الإعلامية والورشات التّحسيسية المتعلّقة بالأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار البيان الإعلامي الصادر بتاريخ 14 مارس 2023 بمناسبة اليوم الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة المصادف لـ 14 مارس من كل سنة؛ والذي أكد بموجبه المجلس على متابعته لإصدار قانون وطني جديد ومتطور ومتطابق مع الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة، وكذا تأكيد دعمه لمجهودات الدولة بخصوص التكفل بالشْخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم في المجتمع خاصة إدماجهم في الوسط الدراسي المخصص للأشخاص العاديين مع توفير مختلف التسهيلات، فضلا على دعمه للمجهودات المبذولة في العمل على ضمان الإدماج المهني، كما أوصى بإلغاء شرط السن.

كما نظم المجلس بتاريخ 03 ديسمبر 2023 ورشة تقييمية تحسيسية تحت عنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة: مكاسب وآفاق" على هامش الاحتفال باليوم العالمي للأشخاص ذوي الإعاقة المصادف لـ 3 ديسمبر من كلّ عام، والتي تناولت مواضيع عديدة تتعلّق بالالتزامات الدّولية في مجال إعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في الحياة السياسية والعامة ودمجهم في مختلف برامج التّنمية المستدامة وقطاع الخدمات، والتربية والتعليم والتكوين المهْني والتكفل الصحي ودعم القدرات لفائدة هذه الفئة[2].

---

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، بيان إعلامي بمناسبة اليوم الدولي للتحسيس بمرض التوحد 2أفريل 2022، متوفر على الرابط:

dz.http ://cndh/org

[2] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، ورشة تحسيسية تحت عنوان "حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مكاسب وأفاق"، 3ديسمبر 2023، متاحة على الموقع:

https://cndh.org.dz

**ثانيا – دور المجلس الوطني لحقوق في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء لجان وخلايا خاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

تطبيقًا لأحكام الفقرة 6 من المادة 4 من القانون 16-13 التي تنص على قيام المجلس الوطني لحق الإنسان بتقييم تنفيذ الملاحظات والتوصيات الصادرة عن هيئات ولجان الأمم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقة ومختلف هيئات الأمْم المتحدة والمؤسسات الإقليمية تنفيذًا لالتزاماتها الدّولية، وكذا الفقرة 6 من المادة 5 من ذات القانون، والتي تنص على اختصاص المجلس في زيارة المراكز الاستشفائية سيما تلك المخصصة لإيواء الأشخاص ذوي الإعاقة، فقام المجلس الوطني لحقوق الإنسان بواسطة لجانه الدائمة بإنشاء اللّجنة الدّائمة للمرأةوالطّفل والفئات الضّعيفة، أين تُكلّف هذه اللجنة بدراسة المجالات التي لها علاقة بقضايا المرأة والطفل والفئات المهْمشة والضعيفة وخاصة فئة الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث تحرص هذه اللجنة على ضمان مطابقة النصوص التشريعية الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة مع الدستور والاتفاقيات الدولة والإقليمية المتعلقة بهذه الفئة والتي قامت الجزائر بالتّصديق عليها، وكذا تقييم ومتابعة مدى تنفيذ الحكومات للاتفاقيات الدولية والإقليمية المصادق عليها والتوصيات الصّادرة عن مختلف الهيئات الدولية والإقليمية المتعلقة بهذه الفئة، إضافةً إلى القيام بزيارات ميدانية لمراكز إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة والوقوف على وضعيتهم الصحية والاجتماعية[1].

كما قام المجلس أيضا بتنصيب "لجنة متابعة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة" بتاريخ 2 فيفري 2021، وهدفها الأساسي إصدار قانون جديد يتماشى مع متطلبات هذه الفئة، تنفيذًا لالتزامات الجزائر الدّولية وتحقيق مهام المجلس الوطني لحقوق الإنَسان الذي يعمل على "متابعة تنفيذ التوصيات التي تضعها الهيئات الدولية التي صادقت الجزائر على اتفاقيات إنشائها"، وأشار رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان على هامش التنصيب، أن اللجنة تتكوّن من دوائر حكومية ذي صلة مع فئة الأشخاص ذوي الإعاقة على غرار التضامن والتربية لوطنية والعدالة وكذا المجتمع المدْني في إطار "السياسة التشاركية" مذكّرًا أنّ الجزائر قبلت "بكلّ إرادتها أن تقدّم تقارير للهيئات الدولية المنْصبة لهذا الغرض وذلك من أجل عرض كل ما اتخذته من إجراءات قانونية وسياسات واستراتيجيات"[2].

---

[1] المجلس الوطني لحقوق الإنسان، اللجنة الدائمة للمرأة والطفل والفئات الضعيفة، متاحة على الموقع نفسه.

[2] المؤسسة العمومية للتلفزيون الجزائري، "تنصيب لجنة متابعة اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة التابعة للمجلس الوطني لحقوق الإنسان"، مقال منشور بتاريخ04-02-2021 أطلع 21 ماي 2025على الساعة 23: 17
https://www.entv.dz

**ثالثا: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التّعاون الوطني والدولي**

تنفيذًا للأحكام الواردة في نصّ المادّة 7 من القانون 16-13 السالف الذكر، والتي تنص على أنّه وفي إطار مهامه على ترقية التّعاون، يعمل المجلس الوطني لحقوق الإنسان مع هيئات الأمم المتّحدة والمؤسسات الإقليمية المتخصصة ومع المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان في الدّول الأخرى، إضافة إلى عمل المجلس على إقامة علاقات تعاون مع الجمعيات والهيئات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فقد قام المجلس الوطني لحقوق الإنسان في هذا الإطار بإبرام عديد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم من أجل حماية حقوق الإنسان عموما من بينهم حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، على غرار توقيع اتفاقية التعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومعهد جنيف لحقوق الإنسان سنة 2017،كما عزّز المجلس تعاونه الإقليمي أيضًا من خلال إبرامها اتفاقيات تعاون بين اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان القطرية، واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الموْريتانية[1].

أمّا على المستوى الوطني، فقد تمّ التوقيع على مذكّرة تعاون وتفاهم بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان و"الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة" سنة 2020 تهدف إلى تنسيق الجهود والتعاون فيما بينهما لتعزيز المكاسب المحقّقة لهذه الفئة الهشة في مجال حماية وترقية الحقوق والتّكفل بها، وكذا تعزيز حقوق هذه الفئة والعمل على تسهيل المساهمة في إثراء مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذو الإعاقة، كما تهدف هذه الاتفاقية أيضًا إلى مرافقة الفدرالية الجزائرية لذوي الإعاقة في مختلف الأنْشطة المرتبطة بحماية المعاقين، والعمل على تسهيل المساهمة في إثراء مشاريع القوانين المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[2].

ومنه ومن خلال ما سبق، وعلى الرّغم من الدّور البارز الذي يلعبه المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية وتعزيز وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والجهود المبذولة في سبيل تحقيقها والرقابة عليها وتوفيقه في ذلك إلى حدّ بعيد، إلَّا أنه يلاحظ ما يلي:

---

[1] لأكثر التفاصيل ارجع إلى الموقع الرسمي لحقوق الإنسان على الرابط:
dz.org.//cndh:http

[2] وكالة الأبناء الجزائرية، "مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة"، مقال منشور بتاريخ 03 ديسمبر 2020، على الموقع مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الانسان والفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 21ماي 2025 على الساعة 22: 17.

– رغم تمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان بالشخصية القانونية والاستقلالية المالية والإدارية، إلا أنه لا يتمتع باستقلالية القرار؛ إذ أنه لا يخرج في إطار ممارسة مهامه عن الاختصاص الاستشاري حصرًا، الأمْر الذي يجعل من مختلف القرارات التي يصدرها لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة غير ملزمة، ممّا يجعل دوره اتجاه هذه الفئة مجرّد شعارات خالية من أيّة فعالية.

–رغم أنّ الاتفاقية الدّولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكّد في كلّ مرة على ضرورة إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ومختلف الهيئات الوطنية إلى جانب المنظمات التي تمثّلهم، إلاّ أن المجلس الوطني لحقوق الإنسان ومن خلال الفصل الثاني من القانون 16–13 حول "تشكيلة المجلس وكيفية تعيين أعضائه" نجد أنهلَا يوجد ما ينصّ على ضرورة وجود أفراد من ذوي الإعاقة كأعضاء في المجلس، بل اكتفى فقط بتعيين أعضاء يمثلون أهمّ الجمعيات الوطنية الناشطة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، دون أن يخصّ بالذكر وجود أعضاء معاقين ضمنه كما فعل مع المرأة، أين نصّ على التمثيل النّصفي للنساء ضمن الأعضاء الممثلين للنقابات العمالية والمنظمات المهنية ومختلف الجمعيات الوطنية.

– رغم تكليف المجلس الوطني لحقوق الإنسان بموجب المادة 08 من القانون 16–13 بإعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية والبرلمان والوزير الأول، يتضمّن وضعية حقوق الإنسان ومختلف الاقتراحات والتّوصيات التي تتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة، ورغم إلزامه أيضا في فقرتها الثانية بنشر هذا التّقرير السنوي وإطلاع الرأي العام على محتواه، إلاّ أنّ آخر تقرير سنوي تمّ تشره في الموقع الرّسمي للمجلس، يتوقّف عند التقرير السنوي لسنة 2019.

**الفرع الثاني: دور البرلمان والقضاء الجزائري في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

للبرلمان دور هام في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وبحكم وظيفته فإنّ البرلمان فاعل أساسي في إنشاء وتطوير وحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لأنّ البرلمان يعدّ حارسًا لحقوق الإنسان، كما يلعب القضاء دورا فعّالَا في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال ضمان تطبيق مختلف القوانين التي تحمي حقوق هذه الفئة[1]، ومنه سيتمّ بيان الدور الذي يلعبه البرلمان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (أولا)، ثمّ التطرّق إلى الرقابة القضائية ودورها في حماية حقوق هذه الفئة (ثانيا).

**أولا: دور البرلمان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

[1] بوفاتح أحمد، المرجع السابق، ص8.

يعدّ البرلمان خير حامٍ لحقوق الإنسان عموما وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بصفة خاصّة، وذلك من خلال دوره التّشريعي من جهة ومن خلال الرّقابة على أعمال الحكومة من جهة أخرى، وفيما يلي بيان ذلك:

**1. دور البرلمان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التشريع**

تتمثّل المهمة التّشريعية للبرلمان في سلطة سنّ القوانين، حيث أنّ المشرع ومن منطلق دوره التّشريعي المحدّد في الدّستور، يصبح حاميًا للحقوق والحريات العامة للأشخاص ذوي الإعاقة، فالقوانين التي تتعلّق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة التي يضعها البرلمان هو تعبير عن الإرادة الشعبية لأنّ الشّعب من مختلف فئاته من بينهم الأشخاص ذوي الإعاقة هم الذين اختاروا ممثليهم البرلمانيين[1].

**2. دور البرلمان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال الرقابة على السلطة التنفيذية**

تظهر هذه الحماية كون الوظيفة التشريعية وإن كانت ترجع بصفة أساسية إلى البرلمان فهذا لَا يمنع السلطة التنفيذية من المساهمة في العمل التّشريعي من خلال مباشرتها حق اقتراح القوانين، ومن هنا يبرز دور البرلمان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال سلطة المصادقة على هذه المشاريع أو رفضها في حالة توافقها أو تعارضها مع الأحكام التي تتعلّق بهذه الفئة.

ونشير في هذا الصدد، إلى أنه وبالرغم من وجود ترسانة قانونية كبيرة تعني بشؤون وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن أغلبها ليست صادرة عن السلطة التنفيذية ودور البرلمان اتجاهها يقتصر فقط على المصادقة، فتغليب السلطة التنفيذية في التشريع على حساب السلطة التشريعية يجعل من اختصاصات هذه الأخيرة شبه استشارية على اعتبار أن رئيس الجمهورية هو رئيس السلطة التنفيذية مما يجعل مقامها أعلى وأقوى من باقي السلطات.

ومن جهة أخرى يلاحظ أن مجمل القوانين والتشريعات والمراسيم المتعلقة بالأشخاص ذوي الإعاقة لم يتم تحيينها من طرف السلطة التشريعية وجعلها متوافقة مع الأحكام التي جاءت بها الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة لاسيما التمكين الحقوقي الذي يؤدي غيابه إلى تشكيل ضروب مختلفة من التمييز، كما توجد تشريعات عديدة لم يقم البرلمان بالوقوف عليها ومنعها من النفاذ تتضمن في طياتها مصطلحات وألفاظ مسيئة ومهينة لفئة الأشخاص ذوي الإعاقة والتي سبقت الإشارة إليها من قبل على غرار مجنون؛ معتوه؛ سفيه؛ أحمق؛ فضلا عن وجود أحكام قانونية تمييزية مثل حرمان الأشخاص المعاقين من حقهم من

[1] عطاب يونس، "اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، ص ص99 -114.

مختلف المنح والمنع من الحصول على الجنسية المكتسبة والمنع من السفر إلا بشهادة إخلاء المسؤولية وغيرها مما سبق بيانه.

وتجدر الإشارة في هذا المقام أن اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبمناسبة الاستعراض الدوري للفريق العامل في مجلس حقوق الإنسان في إطار جمع المعلومات حول وضعية حقوق الإنسان في الجزائر المقدم من طرف مفوضية الأمم المتحدة؛ قد أوصت بضرورة مواءمة التشريعات مع الاتفاقية وحظر التمييز على أساس الإعاقة؛ والاعتراف بأن عدم توفير ترتيبات تيسيرية معقولة يشكل تمييزا قائما على أساس الإعاقة. كما أوصت أيضا اللجنة بسن تشريعات واتخاذ تدابير في مجال السياسة العامة بضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة فعليا بحقهم في المساواة وعدم التمييز وفقا لتعليقها العام رقم 6 (2018)[1].

**ثانيا: دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة**

يعتبر القضاء آلية رقابية فعّالة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لما يتمّ إعماله من قواعد قانونية عند رفع النّزاع أمام الجهات القضائية للدولة، أين ينظر القضاء عبر هيئاته المختلفة في القضايا المطروحة أمامه من طرف المتقاضين سواء كانوا أشخاصًا معاقين أم غيرهم، سواء على مستوى القضاء العادي أو الإداري، ويتمّ إعمال نفس الإجراءات إلّا ما كان في صالح هذه الفئة، كالمساعدة القضائية في حالة الحجز على الشخص المعاق عقليا(المجنون)، أو التي تسقط فيها صفة التقاضي على الشّخص بسبب عارض قانوني، وللأشخاص المعاقين كبقية المتقاضين حقّ استفاء حقوقهم، وليس هذا فحسب فالأشخاص ذوي الإعاقة نفس الحقوق مع الأشخاص العاديين بالمشاركة في الإجراءات القضائية كالحق في التبليغ والشهادة[2].

ومن بين السوابق القضائية الصادرة في شأن الأشخاص ذوي الإعاقة، باعتبارهم متهمين، أو ضحايا، أو أصحاب حقوق، أو شاهدين، وغيرها ما يلي :

– قرار رقم 310572 الصادر بتاريخ 2005/12/28، عن غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا، الذي جاء بتكريس مبدأ قانوني مفاده "لا يمنع قانون الإجراءات الجزائية القاضي من سماع شهادة كفيف"،

---

[1]_مجلس حقوق الإنسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، تجميع معلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان حول الجزائر، الدورة 41 و7_8 نوفمبر 2022، فقرة 19,20 ص3 وثيقة رقم A/HRC/WG.6/41/DZA/2 متاحة على الرابط:

https://documents-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/462/59/PDF/G2246259.pdf?OpenElement

[2]أحمد بن عيسى، المرجع السابق، ص ص339 –342 .

والذي بعد الفصل بإلزام المدعى عليه (خ – م) بأن يدفع للمدعي مبلغ 70.000دج الناتجة عن جنحة خيانة الأمانة، الفعل المنْصوص والمعاقب عليه بالمادة 376 من قانون العقوبات، بعدما تمّت تبرئته في أول درجة على أساس شهادة السيد (غ –ح) الذي رأى الواقعة وهو كفيف، فكيف بمكن أن يُعتَدّ بشهادة كفيف في قضية لاَ تُثبت إلاّ بالرؤية. وبالتالي مخالفة المادة 212 من ق إ ج، ليأتي ردّ قضاة المحكمة العليا بأنّ انتقاد الحكم الأول كونه اعتمد على شهادة كفيف، هو انتقاد مردود عليه، ذلك أن ق إ ج لاَ يمنع قضاة الموضوع أن يسمعوا كفيفًا كشاهد، إلاّ ما استثني بنص صريح كالقرابة وصغر السنّ[1].

– القرار رقم 0819475 الصادر بتاريخ 27–12–2018 عن الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا ،حيث تم ضبط أقراص مهلوسة بحوزة شخص مصاب بإعاقة ذهنية بنسبة 100%الأمر الذي أدى بمتابعته بجنحة حيازة أقراص مهلوسة من أجل الاستهلاك الشخصي طبقا لنص المادة 12 من القانون 18–04 ،والذي تم الفصل في قضيته من طرف المجلس القضائي بعدم مسؤوليته الجزائية كونه معاق ذهنيا بنسبة% 100، ليتمّ نقض هذا القرار من طرف المحكمة العليا على أساس أنّ الإعاقة الذّهنية ليست حالة من حالات الجنون التي يترتب عليها عدم المسؤولية الجزائية بقدر ما هي تخلّف ذهني، ومن ثمّ فإنّ المسؤولية الجزائية في حقّه تكون قائمة في تلك الجنحة ويعاقب على أساسها[2].

وتجدر الإشارة في هذه الحالة، أنّه على الرّغم من إحاطة القاضي بمختلف الضمانات التي تمكّنه من إصدار أحكام تتعلّق بالأشخاص ذوي الإعاقة تتسم بالجودة العالية، غير أنّه ومن خلال تصفح دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، والتي تحتوي على القرارات المتخذة من طرفها بدءًا من سنة 1989 إلى غاية 2022( أي أكثر من 33 سنة)[3] فإنه يلاحظ عدم استناد القضاة في إصدار أحكامهم وتأسيسها على المعاهدات والاتفاقيات الدّولية وبخاصة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، رغم تكريس الدّستور الجزائري لمبدأ سموّ المعاهدات على التشريعات الوطنية بموجب المادة 154 من التعديل الدستوري 2020، فضلا

---

[1] مجلة الحكمة العليا لسنة 2005، العدد 02، صص295 –299، المتاحة على الرابط:
http://www/coursupreme/dz/sites/defaultt/files/pdf_magasin/2005-2compressed/pdf

[2] قرار صادر عن الغرفة الجنائية للمحكمة العليا، رقم 819475 المؤرخ في 27_12_2018، متوفر على الرابط
dz/search/node/0819475.coursupreme.https ;//www

[3] _المحكمة العليا، دليل البحث في مجلة المحكمة العليا، قسم الوثائق والدراسات القانونية، ط3، الجزائر، 2022، متاحة على الموقع:
https://www.coursupreme.dz/sites/default/files/pdf_magasin/.pdf

على أنّ نصّ المادة 358 الفقرة 7 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08 – 09 التي تنصّ صراحةً على أنّ مخالفة الاتفاقيات الدّولية يعدّ وجهًا من أوجه الطّعن بالنّقض أمام المحكمة العليا.

## المطلب الثاني :الآليات الوطنية الخاصة في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

نظرا لكون القانون 02-09 المؤرخ في 08 ماي 2002 جاء سابقًا لتصديق الجزائر على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (2009) بل سابقا حتى لوجودها (2006)، إلاّ أنّ اهتمام الدّولة بفئة الأشخاص ذوي الإعاقة برز من خلال إنشائها لأنسجة مؤسساتية عديدة سواء تلك المنبثقة عن أحكام القانون 02 – 09،أو تلك المنْشأة قبل صدور القانون 02 – 09 في حدّ ذاته، وهو ما يبرز المكانة العالية لهذه الفئة في اهتمام الدولة، بغضّ النظر عن نوع الحماية ومدى توافقها مع اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

ومن هذا المنطلق سيتمّ التطرق إلى الآليات السابقة على صدور القانون 25-01 وذلك في (الفرع الأول)، ثمّ التطرق إلى الآليات المنبثقة عن القانون 02-09 وذلك في (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابقة على صدور القانون 02-09

يظهر التكريس المؤسساتي لاحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة، من خلال الخدمات التي يغطيها لصالح هذه الفئة والتي تدخل ضمن الخدمات المقْدّمة لكافة أفراد المجتمع على تنوعها واختلافها، وتشمل هذه المؤسسات مختلف نواحي الحياة العامة، على غرار مؤسسات التعليم (أولا)، ومراكز التأهيل (ثانيا)،

والجمعيات (ثالثا)، وكذا الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية (رابعا)، والتي سيتمّ التعرض إلى دورها في التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة على النّحو التّالي:

#### أولا: المؤسسات التعليمية

تعتبر المدارس ومؤسسات التربية والتعليم ضّمانات هيكلية لحقّ الأشخاص ذوي الإعاقة في التّعليم، حيث قامت السلطات المعنية المشتركة بتخصيص مدارس وهياكل خاصة قصد ضمان حصول فئة الأشخاص المعاقين على التعليم، وذلك استنادا إلى المرسوم التنفيذي 12 -05 المؤرخ في 4 جانفي 2012[1] المتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين، والمتمثلة في

[1] مرسوم تنفيذي رقم 12 -05 مؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين، ج ر عدد 05، المؤرخة في 29 يناير 2012 .

تهيئة الأقسام الخاصة داخل المؤسسات التعليمية العادية، حيث وضع القانون نظاما خاصًّا للمدارس التي تقوم باستقبال الأطفال المعاقين، من خلال فتح أقسام خاصة للأطفال المعوقين ضمن مؤسسات التعليم العمومية التابعة لقطاع التربية التعليم، عن طريق قرار وزاري مشترك بين مدير النشاط الاجتماعي والتضامن ومدير التربية للولاية، ويستفيدون من نفس الحقوق المقررة للتلاميذ العاديين، بالإضافة إلى إنشاء مدارس تعليمية خاصة للأطفال المعوّقين، والتي تشمل مدارس الأطفال المعوقين بصريا ومدارس الأطفال المعوقين سمعيا، فضلا عن إنشاء مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعوقين عضويا، والمتمثلة في المراكز النفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين حركيا والمراكز النّفسية البيداغوجية للأطفال المعوقين ذهنيًّا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ الدّولة بادرت إلى فتح المجال للقطاع الخاص لإنشاء مؤسسات خاصّة للتّربية والتّعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وذلك بموجب الرّسوم التنفيذي رقم 18 – 221 المؤرخ في 6 سبتمبر 2018 المعدل والمتمم المتعلّق بشروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا[1]، والتي تعتبر مبادرة هامة من أجل التكفل بمختلف طلبات ومستلزمات المعوقين ذهنيا الذين يحتاجون إلى التربية والتعليم الخاص[2].

وفي تصريحها بخصوص قطاع التعليم، فقد صرحت وزيرة التضامن الوطني والأسْرة وقضايا المرْأة، خلال الجلسة العلنية المنعقدة بالمجلس الشعبي الوطني بتاريخ 2 فيفري 2023 بأنه يوجد 33 ألف طفل معاق متمدرس خلال السنة الدراسية 2022 – 2023، موزعين عبر نسيج مؤسساتي يتكوّن من 239 مؤسسة متخصصة، 17 ملحق، ما يزيد عن 161 مركز نفسي بيداغوجي للأطفال المعاقين ذهنيا، 46 مدرسة للأطفال المعاقين سمعيّا، 24 مدرسة للأطفال المعاقين بصريّا، مراكز نفسية بيداغوجية للأطفال المعاقين حركيا مع ضمان تنقّلهم[3].

كما تم بموجب المرْسوم التنفيذي رقم 21 – 515 المؤرخ في 25 ديسمبر 2021 إنشاء المدرسة العليا لأساتذة الصم والبكم، والمتواجد مقرها حاليا ببني مسوس بالعاصمة، وتخضع لوصاية وزارة التعليم العالي

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 18-221 مؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، جر ج عدد55، المؤرخة في 9 سبتمبر 2018

[2] أكثر تفاصيل حول الطفل المعاق في التعليم ارجع إلى: بلقاسمي سليم وفرندي نبيل، المرجع السابق، ص ص23-52.

[3] _المجلس الشعبي الوطني، جلسة الأسئلة الشفوية لإجابة وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة "كوثر كريكو" على السؤال رقم 554 الدي طرحه النائب "رشيد شرشار"، 02 فيفري 2023، متاحة على الرابط :
https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=controleparlementaire&rub=video&id=2023-02-02

والبحث العلمي، تتكفل بتكوين أساتذة في الطور الثانوي للصم البكم لصالح قطاع التربية، كما تتكفل أيضا بالتكوين، حسب الطلب والحاجة، لفائدة قطاعات وزارية أخرى، وقد بدأ الانطلاق في التكوين في هذه الدراسة بداية من شهر أكتوبر 2022 في **رسم السنة الدراسية** 2022-2023 [1]، وقد تمّ بتاريخ 25 سبتمبر 2023 تدشين "مركز مكثف للّغات ولغة الإشارة" داخل هذه المدرسة، من طرف وزيرة التضامن الوطني ووزير التعليم العالي والبحث العلمي، يحتوي هذا المرْكز على 5 مخابر لتعليم لغة الإشارة بالإضافة إلى أستوديو سمعي بصري لتعليم الإشارة عن طريق 8 لغات أجنبية حتى يكون لها بعدا عربيا وإفريقيا ودوليا[2].

**ثانيا: مراكز التأهيل المهني**

تساعد مراكز التأهيل المهني المعاقين فيكسب مختلف المعارف المهنية والعملية، من أجل دخول سوق العمل، وضمان الاستقلالية الاقتصادية والاندماج في المجتمع مثلما تم توضيحه سابقا، ومن أهم مراكز التأهيل التي تم إنشائها "مركز التكوين المهني للمعوقين جسديا" المنشأ سنة 1981 وكذا "المركز الوطني للموظفين المتخصصين لمؤسسات المعوقين" المنشأ سنة1987.

**ثالثا: الجمعيات**

تعتبر الجمعيات والمنظمات والمؤسسات المدنية ذات الطابع الإنساني والاجتماعي المسلك الرئيسي الذي من خلاله يتم تحقيق المشاركة الفعالة للمواطنين من أجل الإدماج الاجتماعي والاقتصادي للمعاقين، وتحقيق التكامل مع أجهزة الدولة في وضع الخطط والبرامج المتعلقة بالتكفل بالمعاقين وبمطالبهم وانشغالهم، حيث أخذت الجمعيات على عاتقها مهمة التكفل والدفاع عن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على مستوى عديد المجالات الاجتماعية والثقافية والتعليمية والمهنية والتأهيل وغيرها[3].

---

[1] مرسوم تنفيذي رقم 21 -515 مؤرخ في 25 ديسمبر 2021، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة الصم والبكم، جر ج عدد 96، المؤرخة في 26 ديسمبر 2021

[2] مريم بوطرة، "تدشين أول مركز جزائري للتعليم المكثف للغة الإشارة"، مقال منشور على الموقع https://barakanews.dz/posts/tdshyn-aol-mrkz-gzayry-ltaalym-almkthf-llghat-lgh-alashar، اطلع عليه بتاريخ 22 ماي 2025 على 21: 00

[3] فتحي زقعار ولمين نصيرة، "دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة دفاتر المخابر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2010، ص ص 133_148.

بعد أن أصبحت منظمات المجتمع المدني تمثل ظاهرة عالمية "فقد سارعت الدول النامية ومن بينها الجزائر إلى فسح المجال لإنشاء هده المؤسسات بمختلف مستوياتها ،وقد نجحت في التموقع وكسب التأييد الشعبي والقيام بأدوار لا يمكن إنكارها في مجال حماية حقوق الإنسان.[1]

رغم أن القانون رقم 02_09 قد نص على تشجيع الحركة الجمعوية ذات الطابع الاجتماعي والإنساني الناشطة في مجال حماية المعوقين وترقيتهم، وذلك من خلال سهر الدولة على تدعيم ومساعدة هذه الجمعيات والمؤسسات المعتمدة ذات الطابع الاجتماعي والإنساني التي تتكفل برعاية المعوقين وتعليمهم وتكوينهم وإعادة تأهيلهم بالإمكانيات اللازمة، إلا أن المشرع لم يخص هده الجمعيات بمعالجة خاصة ولا تزال تخضع للأحكام العامة الواردة في القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات[2].

هذا وتوجد عدة جمعيات رائدة وفاعلة في مجال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة على المستوى الوطني على رأسها الفدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة، إضافة إلى المنظمة الوطنية للمكفوفين الجزائريين، الجمعية الوطنية لدعم وترقية المعاقين بصريا وأبنائهم (الإرادة)، الجمعية الوطنية للصم، الجمعية الجزائرية لذوي الإعاقة، الجمعية الوطنية للمكفوفين (العصا البيضاء).

**رابعا: الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية**

تمّ إنشاء الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها بموجب المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988[3]، المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-368 المؤرخ في 2 نوفمبر 1996[4]، والمرسوم التنفيذي رقم 14-273 المؤرخ في 29 سبتمبر 2014[5]، وهو عبارة عن مؤسسة عمومية

---

[1] معيزي ليندة ودهقاني أيوب، "دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، مجلد 10، عدد1، 2023، ص ص591-604.

[2] قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، ج ر ج عدد2، المؤرخة في 15 يناير 2012

[3] مرسوم رقم 88-27 مؤرخ في 9 فيفري 1988، يتضمن انشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد 6,المؤرخة في 10 فيفري 1988

[4] مرسوم تنفيذي رقم 96-368 مؤرخ في 2نوفمبر 1996 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988، والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد66، المؤرخة في 3 نوفمبر 1996.

[5] مرسوم تنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88_27 المؤرخ في 9 فيفري 1988والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد 59، المؤرخة في 8 أكتوبر 2014

وطنية ذات طابع صناعي وتجاري، يتمتع بالشخصية المدنية والاستقلال المالي، ويعدّ تاجرًا مع الغير، يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالعمل والضمان الاجتماعي، مقرّه بمدينة الجزائر العاصمة.

وفيما يخصّ المهام المسندة إلى هذا الديوان، فقد نصت المواد 4 و5 من المرسوم رقم 88-27 والمعدل بموجب المرسوم 14-273 المتضمن إنشاء الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها، إضافة إلى المادة 5 مكرر، على تولي الدّيوان للمهام التالية:

_ يكلف بترقية صنع واستيراد وتوزيع وضمان صيانة تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية وكذلك كلّ المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها".[1]

- يصنع الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين وينجزها؛

- يشارك في إعداد مقاييس الأعضاء الاصطناعية ولواحقها والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين، ويسهر على تطبيق المقاييس المقررة؛

- يقوم بالدراسات والأبحاث، ويتخذ التدابير الرامية إلى تحسين الإنتاج الداخل في هدفه كمًّا ونوعًا؛

- يطوّر أعمال الصنع والتركب في المنزل المرتبطة بهدفه، ويشجع أولويًّا الأشخاص المعوقين على القيام بها، وينظمها؛

- يستورد وفقًا للقوانين والتنظيمات المعمول بها المواد المرتبطة بهدفه؛

- يتوّلى توزيع تجهيزات الأعضاء الاصطناعية والمساعدات التقنية على المشي والمساعدات السمعية والمساعدات التقنية الصحية، وكذلك كلّ المنتوجات الخاصة بالأشخاص المعوقين ولواحقها؛

- ينظّم ويضمن صيانة المنتوجات المنصوص عليها في الفقرة السابقة أعلاه؛

- يشارك في تكوين مستخدمي الديوان وتجديد معلوماتهم؛

- يتعاون مع الهياكل والمؤسسات والهيئات التي ترتبط أعمالها بصنع الأعضاء الاصطناعية والمعينات التقنية للأشخاص المعوقين قصد تخطيط صنعها وتوزيعها.

[1] المادة 4 من المرسوم التنفيذي 14-273 السالف الذكر.

– كما يتولى الديوان في إطار أعماله، توفير العدد المناسب من مناصب العمل للأشخاص لمعوقين، فضلا عن ضمانه لتبعات الخدمة العمومية تجاه الأشخاص المعوقين وفق بنود دفتر الأعباء الملحق بالمرسوم رقم14-273[1]؛

ويبرز دور الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ومدى اهتمامه بضمانها للأشخاص ذوي الإعاقة من خلال مختلف النشاطات التي يقوم بها كإبرامه للعديد من اتفاقيات التعاون، على غرار إبرامه لاتفاقية تعاون بتاريخ 3 ديسمبر 2023 مع هيئات الضّمان الاجتماعي(CNAS) و (CASNOS)من أجل التكفل بتجهيز المعاقين بالأعضاء الاصطناعية. وتبرز فعالية عمل الديوان أيضًا من خلال إخضاعه لجلسات استماع أمام المجلس الشعبي الوطني من طرف لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل والتكوين المني التابعة له، حيث عقدت هذه الأخيرة بتاريخ 11 ديسمبر 2023 اجتماعا خصصته للاستماع إلى المدير العام للديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، من أجل السماح للأشخاص ذوي الإعاقة للتعرف عن قرب عن مهام هذه الهيئة، وتحليل مختلف المشاكل التي يتعرض لها الديوان[2].

رغم التنظيم القانوني للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية، ورغم المجهودات التي يبذلها في سبيل توفير مختلف التجهيزات واللواحق والأعضاء، إلاّ أنّ المعاقون يشتكون من الكثير من المشاكل، على غرار رداءة نوعية بعض الأجهزة الاصطناعية المنتجة من قبل الديوان وعدم جودتها وعدم صلاحيتها للاستخدام[3]، إضافةً إلى احتكار الديوان إنتاج هذه الأجهزة، حيث يعتبر المصنع الوحيد في الجزائر منذ تأسيسه، وبالتالي لا يستطيع تحقيق كل الطلبيات الموجهة إليه لاسيما بعد ارتفاع عدد المعوقين في الجزائر[4]، فضلا عن التبعية الاقتصادية من خلال أنّ الديوان يعتمد في مواده الأولية لصناعة الأجهزة الاصطناعية على الاستيراد

---

[1] المادة 5 مكرر من المرسوم التنفيذي 14-273.

[2] –الموقع الرسمي للديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية ولواحقها :/https://www.onaaph/dz/ar_ar

[3] وفي هذا الإطار فقد أكدت رئيسة الفدرالية الوطنية لذوي الإعاقة بأن هناك نقائص كثيرة تعاني منها بعض الاعضاء الاصطناعية التي ينتجها الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، منها نقص وتردي نوعيتها التي تؤدي الى تلفها في غالب الاحيان، فرد الديوان عن هذه الانتقادات بانه يقوم باستيراد هذه الاعضاء من مصنعين مختصين ذوي سمعة عالمية وفقا لبنود صارمة يتضمنها دفتر الشروط الذي يفرض توفر المقاييس في المنتوج وخصائصه واستعماله في البلد المنتج والذي يشترط أيضا النوعية في المواد الاولية المستوردة ذات الجودة العالمية وانما في سوء تركيبها الذي لا يزال بعيدا عن المعايير العالمية .

[4] هذا رغم فتح السلطات المعنية المجال أمام القطاع الخاص لصناعة وإنتاج هذه الأجهزة بموجب اتفاقية مبرمة بين الديوان الوطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها ومديرية النشاط الاجتماعي والصندوق الوطني للعمال الأجراء وغير الأجراء، تتضمن دفتر الشروط موجه خصيصا لفئة الشباب الذين يريدون الاستثمار في هذا المجال عن طريق إنشاء مؤسسات مصغرة

بنسبة 90%، الأمر الذي يجعله يتوقف أو يتأخر في صناعة بعض الأجهزة الاصطناعية إمّا لندرة المادة أو انعدامها أصل، فضلا عن نقص اليد العاملة وتدني رواتب العمال لدى الديوان[1].

## الفرع الثاني – آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الناشئة عن القانون 09-02.

يشمل التكفل بالأشخاص ذوي الإعاقة الذي يضمن لهم الحماية اللازمة من الناحية المؤسساتية، إنشاء عديد الأجهزة المنبثقة عن القانون 02-09 إما عن طريق النصّ عليها مباشرة كالمجلس الوطني لحقوق المعوقين (أولا) إما عن طريق تنفيذ مختلف الأحكام التي جاء بها على غرار لجنة تسهيل وصول الأشخاص المعوقين (ثانيا)، واللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة(ثالثا).

### أولا – المجلس الوطني للأشخاص المعوقين

تمّ إنشاء المجلس الوطني للأشخاص المعوقين بموجب نص المادة 33 من القانون 02/09 يكلّف بالدراسة وإبداء الرّأي في كلّ المسائل المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم وإدماجهم واندماجهم الاجتماعي والمهني، ونصت على أنّ تشكيلة المجلس وكيفية سيره وصلاحياته بحدّد عن طريق التنظيم[2].

#### 1. التعريف بالمجلس الوطني للأشخاص المعوقين واختصاصاته

تطبيقًا لنص المادة 33 من القانون 02-09 أعلاه، فقد صدر المرسوم التنفيذي رقم 06- 145 المؤرخ في 26 أبريل 2006 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحياته[3]، والذي تمّ تعديل أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19-145 المؤرخ في 29 أبريل 2019 يتضمن تعديل الأحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين[4]، والذي لم يتمّ الإعلان عن تنصيبه إلا بتاريخ

---

في إطار سياسة دعم وتشغيل الشباب، على شرط أن يبقى الديوان الوطني هو المكلف بتوفير =المواد الاولية، والذي لم يتجسد بعد ليبقى الديوان الوطني الوحيد المسؤول عن توفير هذه الاجهزة.

[1]سالمي نضال، "شروط الحصول على الاجهزة الاصطناعية في ظل القانون 02-09"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد _وهران 2(الجزائر)، المجلد 7، عدد1، ديسمبر 2017، ص ص103-117.

[2]المادة 3من القانون 02-09 المتعلق بحماية الاشخاص المعوقين وترقيتهم.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 06-145 مؤرخ في 26أبريل 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحيته، ج ر ج عدد28، المؤرخة في 30 أبريل 2006 .

[4]مرسوم تنفيذي رقم 19-145 مؤرخ في 29أبريل2019، يتضمن تعديل الاحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ج ر ج عدد 30,المؤرخة في 8 ماي 2019 .

03 ديسمبر 2017 أي بعد 15 سنة من النص على إنشائه وبعد 11 سنة من صدور المرسوم الذي ينظمه ويحدد تشكيلته واختصاصاته وسيره.

وقد نصت المادة 2 من المرسوم التنفيذي 19-145 أنّ المجلس الوطني للأشخاص المعوقين هو هيئة استشارية مكلفة بدراسة جميع المسائل المتعلقة بوقاية وحماية وترقية الأشخاص المعوقين وإدماجهم الاجتماعي والمهن وإبداء رأيه فيها[1].

وقد حددت المادة 3 من ذات المرسوم على تشكيلته التي تتكوّن من ممثلين عن مختلف الوزارات والمديريات والأساتذة الجامعيين والمنظمات والفيدراليات والجمعيات وأولياء الأطفال والمراهقين المعاقين، ما يمكن للمجلس الاستعانة بأيّ شخص مؤهل من شأنه مساعدته في أشغاله، وأضافت المادة 4 أنّ تعيين رئيس المجلس وأعضائه يكون بموجب قرار من الوزير المكلف بالتضامن الوطني، لمدة 3 سنوات قابلة للتجديد[2]، أما فيما يخصّ اختصاصات المجلس الوطني للأشخاص ذوي الإعاقة؛ فلقد جاءت محددة بموجب الفقرة 2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19-145، والمتمثلة خصوصًا فيما يلى:

- المساهمة في إعداد محاور السياسة الوطنية المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المعوقين؛

- اقتراح التدابير الهادفة لترقية حقوق الأشخاص المعوقين وضماناحترامهم ;

_المساهمة في إعداد الاستراتيجيات وبرامج الوقاية من الإعاقة ;

_فحص النشاطات المبادر بها من مختلف القطاعات في مجال حماية وترقية حقوق الأشخاص المعوقين والسهر على تنسيقها؛

- اقتراح النشاطات التي بإمكان الأشخاص المعوقين القيام بها؛

- جمع المعطيات والإحصائيات المتعلقة بالبرامج و/أو السياسات الخاصة بالأشخاص المعوقين

وتقييم تنفيذها؛

- اقتراح التدابير والآليات التي تسمح بمشاركة الأشخاص المعوقين من خلال جمعياتهم، في إعداد وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بحمايتهم وترقيتهم؛

---

[1]-المادة 2 فقرة 1من المرسوم التنفيذي رقم 19-145 المتضمن تعديل الاحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين .

[2]-المادة 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 19-145 السالف الذكر.

– اقتراح التهييئات الموجهة لتسهيل الإطار المعيشي للأشخاص المعوقين ورفاهيتهم، لا سيما في مجال النقل والسكن وتسهيل الوصول إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي؛

– المساهمة في إعداد تقارير دورية تقدّمها الجزائر إلى هيئات الأمم المتحدة والمؤسسات الإقليمية طبقًا لالتزاماتها؛

– إبداء الآراء والاقتراحات في مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم، واقتراح تحسين المنظومة القانونية السارية المطبقة عليهم[1].

**2. إجراءات سير عمل المجلس الوطني للأشخاص المعوقين**

يجتمع المجلس الوطني لحقوق الانسان في دورة عادية مرتين (2) في السنة بناءً على استدعاء من رئيسه، كما يمكن أن يجتمع المجلس في دورة غير عادية بناءً على طلب من رئيسه أو من ثلثي (2/3) أعضائه، ولا تصحّ مداولات المجلس إلا بحضور (2/1) نصف أعضائه على الأقل، وفي حالة عدم اكتمال النصاب؛ يستدعي المجلس من جديد في أجل ثمانية أيّام (8) التي تلي تاريخ الاجتماعي المؤجّل، ويجتمع حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين، لتتخذ قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وفي حالة تساوي الأصوات؛ يرجّح صوت الرئيس[2].

يزوّد المجلس بأربعة (4) لجان موضوعاتية تكلّف على التوالي بـ:

– الوقاية والتّكفل المبكر بالإعاقة؛

– التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيين للأشخاص المعوقين؛

– الإدماج المهني والاجتماعي للأشخاص المعوقين؛

– تسهيل وصول الأشخاص المعوقين إلى المحيط المادي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي[3].

---

[1]–الفقرة2 من المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 19–145 المتضمن تعديل الاحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين.

[2]–المادة5 من المرسوم التنفيذي رقم 19–145 .

[3]–المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 19–145 .

كما يتوفّر المجلس على المستوى المحلّي؛ على لجنة ولائية لحماية وترقية الأشخاص المعوقين، مكلفة بإبداء الرّأي واقتراحات وتوصيات في كلّ المسائل المتعلقة بحماية وترقية الأشخاص المعوقين، بالاتّصال مع الفاعلين المحليين على مستوى الولاية، وعرضها على المجلس.

جدير الإشارة في هذا المقام إلى أنّه وعلى هامش تقرير الجزائر أمام مجلس حقوق الانسان، فقد أشاد هذا الأخير بإنشاء المجلس الوطني لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة للجان موضعية ولجان ولائية وقيامه بتعزيز مكانة المجتمع المدني فيه[1].

أمّا فيما يخصّ النشاطات العملية التي من المفترض أن يقوم بها المجلس استنادًا إلى الاختصاصات التي تمّ تكليفه بها قانونا، ورغم تنصيبه منذ 7 سنوات، ورغم تكليفه من طرف وزيرة التضامن بالنظر في عديد الملفات التي تتعلق بقضايا التعليم والتشغيل وإمكانية الوصول، إلا أنّ هذه الأعمال لا تزال عالقة وتشهد جمودًا كليا، وبالتالي فلا يُشهد للمجلس بأيّ عمل ملموس في الواقع من شأنه النّهضة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وترقيتها، الأمر الذي يتعيّن معه التدخّل العاجل للسلطات العليا في البلاد من أجل رفع هذا الجمود وتفعيل دور المجلس في حماية المعاقين والعمل على الأهداف التي تمّ إنشاؤه من أجلها.

**ثانيا: لجنة تسهيل الوصول الأشخاص ذوي الإعاقة**

تمّ إنشاء لجنة تسهيل وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي بموجب المرسوم التنفيذي 06-455 والذي جاء تنفيذا لنص المادة 30 من القانون 02-09 كما تم التطرق إله سابقا، تُكلّف هذه اللجنة بمتابعة تنفيذ وتقييم حالة تقدّم لبرامج المتعلّقة بحماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قد ضمان وصولهم في المحيط المادي والثقافي والاجتماعي والاقتصادي، واقتراح مختلف التدابير التي من شأنها تسهيل مشاركة هذه الفئة في الحياة الاجتماعية، وتمّ توكيل وزير التضامن الوطني بتحديد تشكيلتها وسير عملها[2].

وقد تمّ تنصيب لجنة تسهيل الوصول سنة 2008، ليتمّ إعادة تفعيلها وإعادة تعيين أعضائها بموجب مقرر صادر في 07 جويلية 2015، ليتم إعادة تنصيبها وإعادة تشكيلتها مجددا في 31 ماي 2022، والذي

---

[1] مجلس حقوق الانسان، الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، التقرير الوطني للجزائر المقدم بقراري مجلس حقوق الانسان 1-5و16-21، الدورة 41_7.18 نوفمبر 2022، فقرة رقم 41، ص7، وثيقة رقم DZA.6/41/WG/HRC/A1/، متاحة على الرابط:
https://ds-documents.ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G22/477/21/PDF/G2247721.pdf?OpenElement://

[2] -بيزات صونية، المرجع السابق، ص102، 103.

تم من خلاله أيضًا اعتماد النظام الداخلي لهذه اللجنة والمصادقة عليه بتاريخ 22 جوان 2022، وتجتمع اللجنة في دورة عادية مرة كلّ ثلاثة أشهر لتُتَوج هذه الاجتماعات بتقارير سنوية تتناول أعمال اللجان الفرعية الثلاثة التابعة لهذه اللجنة، ويتعلق الأمر باللجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور، اللجنة الفرعية تسهيل الوصول إلى الهياكل الأساسية ووسائل النّقل، اللجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى وسائل الإعلام والاتصال.

ومن أهمّ النشاطات التي قامت بها لجنة تسهيل الوصول عن طريق لجانها الفرعية، فضلا عن النشاطات التي تمّ إدراجها في الفصل الثاني من الباب الأول في إطار الحديث عن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الوصول والاندماج الاجتماعي؛ تلك الواردة في تقريرها السنوي لسنة2022، حيث قامت اللجنة الفرعية لتسهيل وصول ذوي الإعاقة إلى المحيط المبني والتجهيزات المفتوحة للجمهور بإعداد خطة أولية تتضمن تسهيل وصول المعاقين إلى المحيط المبني على مستوى العديد من مديريات النشاط الاجتماعي والتضامن والهياكل التابعة لها، كما شددت اللجنة بموجب تعليمات وجهتها إلى مديريات النشاط الاجتماعي على مستوى الولايات الساحلية نصد التشاور مع مختلف الهيئات من أجل أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة تهيئة مريحة وآمنة للشواطئ سيما خلال موسم الاصطياف، مع ضرورة مراعاة أصناف الإعاقة.

كما قامت اللجنة الفرعية لتسهيل الوصول إلى وسائل النقل في الإشارة في التقرير إلى قيامها بتنظيم مختلف الورشات التحسيسية والأبواب المفتوحة لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة لنشر الوعي لدى هذه الشريحة بكل ما يتعلّق بحقوقها فما يخصّ النقل ومجانيته والتخفيض في تسعيراته، فضلا عن احتواء التقرير عن نشاطات أخرى في مجال ترقية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان وصولهم إليها"[1].

**ثالثا: اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة**

تمّ إنشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-187 المحدد لكيفيات الوقاية من الإعاقة سالف الذكر (عند البحث في أسباب الإعاقة وتصنيفاتها)، ولم يتمّ تنصيبها إلا بتاريخ 19 سبتمبر 2022، أي بعد 5 سنوات من تاريخ النص على إنشائها.

وتتضمن اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة تشكيلة متنوعة من الأعضاء، تشمل مختلف القطاعات الوزارية (الداخلية، الصحة، العمل، الشباب والرياضة)، وممثلين عن المؤسسات والهيئات الوطنية، وممثلين

[1]– وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، التقرير السنوي لسنة 2022 للجنة تسهيل وصول الاشخاص ذوي الاعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي والثقافي.

عن الجمعيات الناشطة في مجال الإعاقة، يتم تعيينهم لمدة4 سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من وزير التضامن بناءً على اقتراح من السلطات والهيئات والتنظيمات التابعين لها، وقد حدّد المرسوم التنفيذي كيفية سير أعمالها واجتماعاتها (المواد من 14 على 16)، كما تعدّ اللجنة تقريرا سنويا عن نشاطها ترسله إلى وزير التضامن الاجتماعي والذي بعرضه بدوره على الوزير الأول (المادة17)[1].

وتجدر الإشارة في هذا المقام، أنّ اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، استنكرت اعتبار الجزائر أنّ المرسوم التنفيذي 17-187 المؤرخ في 3 جوان 2017 المحدد كيفيات الوقاية من الإعاقة، يعدّ من التدابير الرامية لتنفيذ اتفاقية الأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يؤدي إلى التمييز في حقّ الأشخاص ذوي الإعاقة، لأنّ الجانب الوقائي الوارد في الاتفاقية لا ينحصر على الأشخاص ذوي الإعاقة فحسب، بل على الأشخاص الطبيعيين أيضا لأنه من المحتمل أن يتعرضوا إلى إعاقات في المستقبل من خلال تبيان الجوانب الوقائية للمحافظة على الصحة العامة من أجل تجنب احتمال الإصابة بالإعاقات المختلفة، ومنه فإن برامج الوقاية من الإعاقة المنصوص عليها في المرسوم لا تعتبر أبدا من تدابير تنفيذ الاتفاقية، بل من قبيل إذكاء الوعي العام، وأوصت اللجنة بضرورة إلغاء هذا التشريع لوصفه من تدابير تنفيذ الاتفاقية[2].

## الفرع الثالث :الهيئات واللجان من القانون 25-01 المتعلق بحماية الاشخاص ذوي الاعاقة

عنى الهيئات المعنية بحماية وترقية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة بدراسة أوضاعهم وتقديم الاقتراحات والتوصيات لتحسين ظروفهم، وتُكلف، في هذا الإطار، بالمساهمة في إعداد السياسات العمومية ذات الصلة، واقتراح التدابير الكفيلة بتحسين حياتهم اليومية وتعزيز استقلاليتهم واندماجهم في المجتمع والحياة المهنية.

وتُنشأ على المستوى الولائي لجنة طبية متخصصة تدرس الملفات الطبية والإدارية لهؤلاء الأشخاص، وتحدد طبيعة الإعاقة ودرجتها، وتبتّ في قدرتهم على العمل. ويمكن للجنة، عند الحاجة، التنقل إلى مساكن الأشخاص غير القادرين على التنقل لمعاينة حالاتهم، بالاعتماد على سلم تقييم الإعاقة. كما تُنشأ لجنة ولائية للتربية الخاصة والتوجيه المهني، تعمل على ضمان قبول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة في مؤسسات التعليم والتكوين المهني المناسبة، مع تعيين المؤسسات المكلفة بذلك والتأكد من ملاءمة التأطير والبرامج المعتمدة. وتسهر هذه اللجنة كذلك على منح شهادة الاعتراف بصفة العامل ذي الاحتياجات الخاصة

---

[1]-بيزات صونية، المرجع السابق،ص103.

[2]-الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي للجزائر، فقرة18,19، مرجع سابق ، ص5

وتوجيهه وإعادة تصنيفه استنادًا إلى قرارات اللجنة الطبية. وتُعد قرارات اللجنتين الولائيتين قابلة للطعن أمام اللجنة الوطنية للطعن المنشأة لدى الوزارة المكلفة بالتضامن الوطني، وفقًا لما تنص عليه الأحكام التنظيمية.

## المبحث الثاني: تقييم مدى فعالية الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر

يتطلع ذوو الاحتياجات الخاصة بالجزائر إلى واقع أفضل في ظل التحديات المعقدة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية التي يعيشونها، مما يؤثر بصورة كبيرة في نوعية حياتهم وفرصهم في الاندماج الكامل بالمجتمع[1]، على رغم الجهود الحكومية والمبادرات المجتمعية لدعم هذه الفئة، فإن العراقيل لا تزال تشكل عقبة أمام تحقيق تطلعاتهم في حياة كريمة ومستقلة لذلك سنتطرق في المطلب الأول إلى الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة وفي المطلب الثاني إلى الحلول المقترحة.

### المطلب الأول : الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم

تُعتبر الإعاقة إحدى القضايا الاجتماعية والإنسانية التي تحظى باهتمام متزايد على المستويين الوطني والدولي، نظراً لما يترتب عليها من تحديات متعددة تمسّ الفرد والأسرة والمجتمع. وفي الجزائر، ورغم الجهود

المبذولة من قبل الدولة في مجال حماية وترقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، إلا أن هذه الفئة لا تزال تواجه العديد من الصعوبات في مختلف مجالات الحياة، مثل التعليم، والتشغيل، والتنقل، والحصول على الخدمات الصحية والاجتماعية. وتعود هذه الصعوبات إلى جملة من العوامل المرتبطة بالبيئة المادية، والبنية التحتية، إضافة إلى الصور النمطية المجتمعية، وضعف التنسيق بين المؤسسات المعنية.

#### الفرع الأول: الجانب الاجتماعي

يعد الوعي الاجتماعي في شأن ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر أحد أبرز التحديات، وكثيراً ما يواجه هؤلاء الأفراد التمييز من المجتمع وحتى من بعض أفراد عائلاتهم، إذ غالباً ما تعامل إعاقاتهم كحالة من الضعف أو النقص ويؤدي هذا التمييز إلى عزلهم ويحد من تفاعلهم مع المجتمع، مما يزيد من شعورهم بالوحدة ويؤثر في صحت هم النفسية.

---

[1] _محمد لهواري، "قانون جديد ومشكلات جديدة لذوي الاحتياجات الخاصة "، المنشور بتاريخ 15 أكتوبر 2024 على الموقع : https://www/indipendentarabia.com ، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15 ماي 2025 على الساعة 08: 17

وتعاني العائلة التي من المفترض أن تكون الداعم الرئيس للفرد، نقص التوجيه والدعم الكافي في كيفية التعامل مع أبنائهم من ذوي الإعاقة، ففي كثير من الأحيان تفتقر العائلات إلى التوجيه والإرشاد المناسبين مما يجعل التكفل بهؤلاء الأفراد تحدياً يومياً.

**الفرع الثاني : الجانب التعليمي**

يعد التعليم من أبرز المجالات التي يواجه فيها ذوو الاحتياجات الخاصة صعوبات كبيرة، وعلى رغم الجهود الرامية إلى توفير التعليم الشامل، فإن البنية التحتية التعليمية لا تزال غير مهيأة بصورة كاملة لاستقبال الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن المؤسسات التعليمية غالباً ما تفتقر إلى الوسائل التعليمية والتقنية التي تسهل عملية التعلم لهذه الفئة، إضافة إلى ذلك، فإن نقص الكوادر التعليمية المدربة على التعامل مع ذوي الإعاقات يضيف عبئاً إضافياً على الطلاب وأسرهم.

وكذلك نقص المدارس والمرافق الملائمة للأشخاص ذوي الإعاقة خاصة في المناطق الريفية مع صعوبة الوصول إلى المناهج التعليمية المناسبة مثل نقص الكتب بلغة برايل أو المواد السمعية [1]

**الفرع الثالث :الجانب الاقتصادي**

أما من الناحية الاقتصادية يواجه ذوو الاحتياجات الخاصة بالجزائر صعوبات كبيرة في الحصول على فرص عمل، إذ إن معدل البطالة بين هذه الفئة مرتفع جداً، بسبب نقص التأهيل المهني المناسب وصعوبة الوصول إلى سوق العمل، فيما لا تزال الشركات والمصانع تفتقر إلى التسهيلات اللازمة لتوظيف ذوي الاحتياجات الخاصة، كما أن التمييز الوظيفي يمثل عائقاً كبيراً أمامهم.

**الفرع الرابع : الجانب الحكومي**

تقدم الحكومة الجزائرية الدعم لهذه الفئة من خلال برامج الإعانات الاجتماعية، لكن هذا الدعم غالباً ما يكون غير كاف لتغطية حاجاتهم الأساسية، إضافة إلى ذلك، فإن البيروقراطية والإجراءات الإدارية المعقدة تجعل من الصعب على عديد من ذوي الاحتياجات الخاصة الوصول إلى هذه الإعانات بسهولة.

[1] _أنظر– إلى قانون الجزائر رقم 02–09 المؤرخ في 8 مايو 2002 المتعلق بالأشخاص المعوقين وترقيتهم .
– إلى تقارير منظمة "اليونيسيف"و"اليونسكو"حول التعليم الدامج في الجزائر .

وتقدر أحدث الإحصاءات الرسمية أن هناك ما يزيد على مليون شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة في الجزائر تتنوع الإعاقات بينهم، إذ تعد الإعاقة الذهنية الأكثر انتشاراً، فيما تعمل الحكومة الجزائرية على تقديم الدعم من خلال مؤسسات تعليمية متخصصة، إذ يوجد نحو 238 مؤسسة تعنى بتقديم الرعاية الطبية والنفسية والبيداغوجية لهذه الفئة، كما تحصي الدولة أكثر من 30 ألف طالب من ذوي الاحتياجات الخاصة في مختلف المؤسسات التعليمية.

إضافة إلى ذلك، تشير التقديرات لعام 2024 إلى وجود نحو مليون و118 ألف شخص مسجل كذوي احتياجات خاصة، إذ تعمل الدولة على توفير منح شهرية وشروط للتكفل بهذه الفئة، إضافة إلى إدماجهم في سوق العمل وفق قوانين خاصة تفرض على الشركات توظيف نسبة واحد في المئة من ذوي الإعاقة[1].

وحسب وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة كوثر كريكو، فإن قطاع التضامن في الجزائر "يشرف على 239 مؤسسة للتربية والتعليم المتخصص لذوي الاحتياجات الخاصة لمختلف الإعاقات الحركية والبصرية والسمعية والذهنية.

كما لفتت إلى أن "الدخول المدرسي 2024-2025 شهد التحاق ما يزيد على 35 ألف تلميذ من ذوي الاحتياجات الخاصة على المستوى الوطني بالمقاعد الدراسية"، وذكرت بعدد الأقسام المتخصصة والخاصة بذوي الهمم بقطاع التربية الوطنية التي "يفوق عددها على 1304 أقسام خاصة لمختلف الإعاقات".

## الفرع الخامس :الجانب الصحي

حيث تتمثل في نقص المراكز الصحية المتخصصة التي تتمثل في علاج الإعاقات (العلاج النفسي والعلاج الطبيعي ...الخ),وارتفاع تكاليف الأجهزة التعويضية (كراسي متحركة ,أطراف صناعية ,سماعات),صعوبة الوصول إلى الخدمات الصحية في المناطق النائية .[2]

[1] محمد لهواري، المرجع السابق.

[2] -وزارة الصحة الجزائرية ,البرنامج الوطني للصحة الإنجابية ورعاية الأشخاص المعوقين .

-منظمة الصحة العالمية(WHO) ,تقارير حول إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية.

**الفرع السادس : الجانب المواصلات .**

تتضمن عدم تكييف وسائل النقل العام (الحافلات ,المترو) لذوي الإعاقة الحركية ,نقص الإشارات والمسارات المخصصة للمكفوفين وضعاف البصر ,صعوبة الوصول إلى المباني الحكومية والخدمات بسبب عدم توفر منحدرات أو مصاعد . [1]

## المطلب الثاني: الحلول والاقتراحات المطالب بها

لتقديم حلول واقتراحات لمشاكل ذوي الإعاقة ,يمكن التركيز على ثلاثة جوانب رئيسية التعليم والدعم الاجتماعي والتوظيف حيث يجب توفير برامج تعليمية مخصصة تلبي احتياجاتهم وتساعد في تطوير مهاراتهم فضلا عن دعمهم نفسيا واجتماعيا وذلك من طرف رؤساء وممثلي الجمعيات و من طرف المتخصص في الأمراض العقلية والنفسية .

**الفرع الأول : من طرف رؤساء وممثلي الجمعيات**

إن رؤساء وممثلي الجمعيات والهيئات الوطنية لذوي الإعاقات بمختلف أصنافها، كانت لهم مطالب أخرى قدموها أمام اللجنة البرلمانية، تتركز أساساً في مراعاة المقترحات والملاحظات بما يساير حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان الولوج إلى المرافق والخدمات الصحية والنفسية وترقية خدمات المساعدة والمرافقة الاجتماعية منزلياً والمرافقة المدرسية، ومواكبة التحول الرقمي والتطور التكنولوجي في ما يخص التعليم وتقريب الإدارة من الأشخاص ذوي الإعاقة، سواء عبر رقمنه بطاقة الإعاقة أو تزويد كل المدارس بالوسائل التعليمية العصرية والتكنولوجية المتنوعة.

ولقد أبدى ممثلو الجمعيات تحفظات على تسمية مشروع القانون، وقالوا إن مصطلح "الأشخاص ذوي الإعاقة" الذي هو معمول به من طرف كل البلدان التي صادقت على الاتفاقية الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تم تغييره، إذ يحمل مصطلح "الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة" معنى مخالفاً للمرجعية المتعلقة بالمفهوم المعاصر للإعاقة في الاتفاقية.

---

[1]–قانون الجزائر رقم 08_10 المتعلق بالتهيئة العمرانية والتنمية المستدامة .

–تقارير الجمعيات المحلية مثل الجمعية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة

وطالبت الجمعيات المتخصصة والخبيرة في ميدان الاحتياجات الخاصة بإشراكها عند معالجة النصوص واستحداث محافظة سامية لترقيتهم[1].

ودعت إلى وضع ذوي الاحتياجات الخاصة تحت رعاية عالية الهيئة، وإنشاء مصلحة للشؤون الاجتماعية داخل كل الوزارات والإدارات، لأن كل القطاعات معنية بشؤونهم، فالتربية والتعليم حتى لو كان التعليم متخصصاً فهو ليس من اختصاص وزارة التضامن، نفس الشيء بالنسبة إلى الصحة والرياضة وكذا القطاعات الأخرى المتعلقة بحياة المواطنين من دون استثناء.

وقال ممثلو الجمعيات إن الاعتماد على الجمعيات في التربية والتعليم لمصلحة ذوي الاحتياجات الخاصة في المادة 25 للمشروع القانوني، هو عبارة عن تملص يخالف مبدأ الإدماج في الوسط العادي، وهو ما يعد قانونياً إقصاءً وتمييزاً، ويجب على الدولة أن تمنع الاستثمار في هذه الفئة من طرف الجمعيات التي ليس لها صلة بذلك، من دون حل بديل في القطاع العمومي الذي هو مقنن ومراقب.[2]

**الفرع الثاني :من طرف المتخصص في الأمراض العصبية والنفسية**

حسب المتخصص في الأمراض العصبية والنفسية الطاهر بوجمعة، أن أصحاب الهمم في الجزائر يواجهون تحديات كبيرة بالنظر إلى الظروف الصعبة في مختلف المجالات خاصة في الخدمات الأساسية: التعليم والعمل والصحة. ويضيف "كل سنة تتجدد مطالب أصحاب الهمم لتحسين مختلف الظروف المعيشية، وعلى رغم مساعي الدولة من أجل إدماج هذه الفئة اجتماعياً فإن جملة من العوائق والحواجز على مستويات مختلفة تحول دون بلوغ الهدف المنشود". ويضيف "واقعياً لا يمكن أن يتحقق الإدماج الاجتماعي من دون توفير الخدمات الاجتماعية الأساسية وتكوين الشباب من ذوي الهمم في مختلف المجالات، إذ يبدي كثير من هذه الشريحة امتعاضهم من عدم تنفيذ التدابير المتخذة لفائدتهم واستمرار معاناتهم نقص الخدمات والمرافق والمراكز المناسبة لهم، سواء بالنسبة إلى المعاقين بصرياً أو ذهنياً أو حركياً أو سمعياً".

وأشار بوجمعة إلى أن "المشكلات التي يعانيها ذوو الاحتياجات الخاصة كثيرة يمكن ذكر منها الصعوبات في التعليم والإدماج المدرسي في غياب نظام مرافقة خاص للأطفال ذوي الإعاقة بسبب غياب

[1] محمد لهواري، المرجع السابق.

[2] محمد لهواري، المرجع السابق.

مراكز تعليم متخصصة ونقص في تكوين المعلمين والمربين المتخصصين، كما أن ترك مسؤولية التدريس والإدماج على عاتق الجمعيات الخيرية غير كاف للاهتمام بهذه الفئة".[1]

وعن نظام المنح يرى الطاهر بوجمعة، وهو ناشط ومدون سياسي، بوجود إجحاف بخصوص قيمة المنح وطريقة تسييرها من طرف الهيئة الوصية، إذ أُقصي الأطفال الأقل من 18 سنة من منحة التضامن المقدرة بـ10 آلاف دينار (74 دولاراً أميركياً) بحجة انتساب أوليائهم إلى صندوق الضمان الاجتماعي وكذا إقصاء المرأة المعاقة بمجرد زواجها وأيضاً مشكل الجمع بين الرواتب بالنسبة إلى المعاق الموظف، إضافة إلى مشكل التشغيل الذي لا تتجاوز نسبته واحداً في المئة مقارنة بتعداد هذه الفئة، وإشكالية الولوج إلى المؤسسات الصحية الخاصة ومراكز العلاج النفسي. يضيف "أرى أن نجاح وإثراء هذا المشروع لا بد من أن ينطلق من شموليته بأخذ مقترحات كل الجمعيات الممثلة لهذه الفئة ميدانياً وإلغاء المطبات التي تواجهه كالتداخلات بين المصالح الوزارية في ما يخص الامتيازات وكذلك التعارض بين المواد القانونية التي تقوض الاستفادة". وأضاف أن "المشروع لن يرتقي بهذه الفئة إلا باستحداث مجلس وطني لذوي الاحتياجات الخاصة يضطلع بالصلاحيات والتشريعات الرامية لحفظ حقوقهم وإنشاء قاعدة بيانات شاملة لهم".

وحسب المتحدث فإن من جملة الآليات الأخرى التي لم ترد في مسودة المشروع، تكييف المنحة التعويضية بالحد الأدنى للأجر الوطني المضمون، ورفع حصة الفئة المعاقة من سوق العمل لأكثر من نسبة اثنين أو ثلاثة في المئة، وكذا تخفيف الأعباء الجبائية والضريبية وإلغاء الرسوم على المنتجين من بينهم، وتعديل سن التقاعد بما يتناسب مع نوع الإعاقة، وتكييف القوانين الجزائية والعقابية وتعزيز دور وصلاحيات الجمعيات الممثلة لهذه الفئة.

وخلص إلى التأكيد أن هذه الشريحة من المجتمع أثبتت وجودها وبصمتها واضحة في شتى المجالات كالرياضة مثلاً وتستحق قانوناً يضمن حقوقها كاملة من دون إجحاف.[2]

**الفرع الثالث: حلول مقترحة حديثة ومبتكرة**

[1]–الطاهر بوجمعة ,أصحاب الاعاقة ,2010 ,دار الأفق للنشر ,ص100_120

[2]– محمد لهواري، المرجع السابق.

باستخدام الذكاء الاصطناعي (AI) في حلول للأشخاص ذوي الإعاقة يمثل أحد المجالات المبتكرة التي يمكن أن تُحدث تحولًا كبيرًا في حياتهم اليومية. في الجزائر، حيث هناك حاجة ملحة لتحسين الوصول إلى الفرص والمرافق والخدمات:

**أولا :أنظمة تفاعل ذكية لتحسين الاتصال**

وتتمثل في :

أ- تطبيقات تحويل النص إلى كلام (Text-to-Speech) بالنسبة للأشخاص الذين يعانون من صعوبات في النطق أو المكفوفين يمكنهم الاستفادة من تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل الأنظمة التفاعلية التي تحول النصوص إلى كلام. هذه الأنظمة تعتمد على الذكاء الاصطناعي لقراءة النصوص وتحويلها إلى صوت واضح، مما يساعد المكفوفين على الوصول إلى الكتب، المقالات، أو أي محتوى مكتوب مثال: تطبيق Googl Assistant أو Siri يمكنهما أن يُحسنوا قدرة الأشخاص على التفاعل مع الأجهزة الذكية باستخدام الأوامر الصوتية فقط.

ب- الأنظمة الذكية للترجمة الصوتية وهي أنظمة الذكاء الاصطناعي يمكن أن تساهم في تحسين ترجمة الإشارات اليدوية للأشخاص الصم باستخدام كاميرات أو أجهزة محمولة، بحيث يتم التعرف على الإشارات وتحويلها إلى نصوص أو أصوات.[1]

**ثانيا- أنظمة تنقل ذكية:**

أ- التوجيه الصوتي للمكفوفين وهي أنظمة التوجيه الصوت للمكفوفين يمكن أن تساعدهم في التنقل في الأماكن العامة أو المدن الذكية عبر استخدام تطبيقات موجهة صوتيًا مثل Aira وBe My Eyes، حيث يتعاون الأشخاص العاديون مع المكفوفين عبر الهاتف لتوجيههم من خلال البيئة,الأجهزة القابلة للارتداء التي يمكن استخدام الأجهزة الذكية القابلة للارتداء التي تحتوي على تقنيات الذكاء الاصطناعي لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية أو المكفوفين في التنقل بسهولة، مثل عصا ذكية تحتوي على مستشعرات لقياس المسافة وتحذير المستخدمين من العوائق أمامهم.

---

[1]- Google AI Blog – AI for Social Good Google AI Blog

رابط يتناول هذا المدونة المشاريع والمبادرات التي تسعى لاستخدام الذكاء الاصطناعي لأغراض إنسانية، بما في ذلك مساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة.

ب- مركبات مستقلة: يتمثل تطور مركبات النقل الذكية التي تعمل بالذكاء الاصطناعي، مثل السيارات ذاتية القيادة، قد يساعد الأشخاص ذوي الإعاقة على التنقل دون الحاجة إلى سائق، مما يزيد من استقلالهم.[1]

**ثالثا :الأجهزة المساعدة الذكية:**

أ- الأطراف الصناعية الذكية وهي الأطراف الاصطناعية المدعومة بالذكاء الاصطناعي يمكنها تحسين قدرة الأشخاص ذوي الإعاقة الحركية على التفاعل مع البيئة. هذه الأطراف تتعلم وتتكيف مع الحركة الطبيعية للجسم، وتتمكن من التحكم بشكل أكثر دقة وتفاعلًا مثال: أطراف صناعية يمكنها التكيف مع حركة الجسم وتوجيهها باستخدام تقنيات الاستشعار الذكي .

ب- أنظمة التحكم في البيئة الذكية للذين يعانون من إعاقات حركية أو شلل نصفي، يمكن استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي مثل التحكم الصوتي أو التحكم عبر النظرة (eye tracking) للتحكم في الأجهزة المنزلية مثل الإضاءة أو مكيفات الهواء.[2]

**رابعا : تحليل البيانات لدعم الدمج الاجتماعي.**

أ- التحليل الذكي للبيانات الاجتماعية يمكنه تحليل بيانات التفاعل الاجتماعي للأشخاص ذوي الإعاقة وتقديم حلول واقعية لتحسين تفاعلهم مع المجتمع. على سبيل المثال، يمكن للذكاء الاصطناعي أن يدرس أنواع الأنشطة الاجتماعية أو الترفيهية التي يمكن للأشخاص ذوي الإعاقة المشاركة فيها بناءً على اهتماماتهم وقدراتهم.

---

[1] – "AI-Powered Assistive Technologies for Disabilities" – Forbes

رابط: Forbes Article

مقال عن التقنيات المساعدة المدعومة بالذكاء الاصطناعي التي تساعد الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الترجمة الفورية والأطراف الصناعية الذكية

[2] – MIT Technology Review – Artificial Intelligence for Disabilities: Transforming Lives

رابط: MIT Technology Review

مقال يناقش كيفية استخدام الذكاء الاصطناعي في تعزيز حياة الأشخاص ذوي الإعاقة.

. منظمة الصحة العالمية – تقرير

ب- التواصل عبر الروبوتات التفاعلية يمكنها أن تُساعد الأشخاص ذوي الإعاقة في التفاعل الاجتماعي، حيث يمكن للروبوتات المزودة بالذكاء الاصطناعي أن تكون مساعدين اجتماعيين لتقديم الدعم العاطفي للأشخاص الذين يعانون من العزلة.[1]

**خامسا: تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات.**

تكون التطبيقات الذكية لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة في الخدمات العامة لتطوير تطبيقات ذكية توفر معلومات محدثة حول الأماكن العامة المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة مثل المرافق التي تحتوي على منحدرات أو مصاعد أو دورات مياه مجهزة.[2]

**سادسا: التعليم والتدريب الذكي.**

إن التعلم الشخصي المدعوم بالذكاء الاصطناعي يمكنه تخصيص المناهج الدراسية للأشخاص ذوي الإعاقة بحيث يتعلمون وفقًا لقدراتهم واحتياجاتهم. يمكن استخدام أنظمة التعلم الذكية لتحليل التقدم وتكييف المحتوى الدراسي بما يتناسب مع القدرات الحركية أو المعرفية للفرد.وكذلك الفصول الدراسية التفاعلية التي يمكن إنشاء فصول تعليمية ذكية تستخدم تقنيات مثل الواقع المعزز والذكاء الاصطناعي لخلق بيئات تعليمية شاملة.[3]

---

[1] – "World Report on Disability"

رابط: WHO – World Report on Disability

هذا التقرير يقدم تحليلًا شاملًا حول كيفية تحسين نوعية الحياة للأشخاص ذوي الإعاقة عبر التكنولوجيا، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي

[2] Microsoft AI for Accessibility

رابط: Microsoft AI for Accessibility

تقدم Microsoft مجموعة من الأدوات والبرامج المدعومة بالذكاء الاصطناعي لمساعدة الأشخاص ذوي الإعاقة، مثل تطبيقات التفاعل الصوتي وتحليل البيانات الصحية

[3] " –Assistive Technology: Principles and Applications for Communication Disorders and Special Education"

رابط: Assistive Technology Book

يمكن العثور على هذا الكتاب في Amazon أو مكتبات أكاديمية. يناقش الكتاب كيف يمكن لتكنولوجيا المساعدة، بما في ذلك الذكاء الاصطناعي، أن تساهم في تحسين تفاعل الأشخاص ذوي الإعاقة.

# الخاتمة

في الختام، يمكن القول أن الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ليست مجرد إجراء قانوني بل هي استثمار في مستقبل مجتمع أكثر عدلا وشمولا، من خلال تكريس حقوقهم وتوفير بيئة أمنة وداعمة تساهم في تحقيق إمكاناتهم الكاملة وتأمين مكانهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم .

ولقد توصلنا من خلال دراستنا إلى جملة من النتائج، نذكرها كالآتي:

- أهمية الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر حيث تؤكد المذكرة على أن هذه الفئة هي حجر الزاوية في تحقيق مساواتهم.
- عدم التمييز حيث يجب على جميع الأطراف المعنية أن تحترم مبدأ عدم التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة وأن تضمن لهم إمكانية الوصول الى الخدمات والموارد المتساوية مع الاخرين .
- تطور النظرة القانونية والاجتماعية حيث أظهر التشريع الجزائري تطورًا ملحوظًا في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث انتقل من نظرة سلبية قديمة إلى اعتماد سياسة واضحة ترمي إلى التكفل بهذه الفئة على جميع المستويات.
- تفعيل الآليات الوطنية من بينهم دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تقديم تقارير وتوصيات سنوية, تكليف البرلمان بمراجعة التشريعات المتعلقة بالإعاقة, دور القضاء في الرقابة على مدى احترام هذه الحقوق.
- تحديات في التطبيق رغم وجود هذه النصوص، فإن الممارسة تكشف استمرار بعض العقبات، مثل: ضعف التنسيق المؤسساتي, البيروقراطية في الحصول على الخدمات, غياب إحصائيات دقيقة لتقييم الوضع, محدودية تطبيق بعض أحكام الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة.

**التوصيات :**

_1-تعزيز مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرارات التي تؤثر في حياتهم وذلك من خلال تمكينهم من المشاركة في العملية السياسية.

_2-توفير الدعم المالي اللازم لتمويل برامج رعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتوفير الخدمات الأساسية لهم

_3-الرفع من مقدار المنح والمساعدات المالية وتسهيل وسائل النقل بأساليب علمية وكذا رقمنة الحاجيات الأساسية التي يطالب بها ذوي الإعاقة وتقديمها لهم ضمن أسلوب علمي مدروس والابتعاد عن العشوائية في توزيع المساعدات .

_4-تعزيز التنسيق بين المؤسسات الحكومية و إحداث هيئة وطنية عليا خاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة (محافظة سامية أو مجلس وطني دائم),تفعيل التنسيق بين وزارات الصحة، التضامن، التعليم، والعمل لضمان خدمات شاملة لهذه الفئة.

_5-تحسين الولوجية وإزالة العراقيل المادية و تكييف المرافق والبني التحتية (مدارس، مؤسسات عمومية، نقل) لتتناسب مع متطلبات ذوي الإعاقة و كذلك دعم التوظيف المهني من خلال رفع نسبة التوظيف المخصصة للأشخاص ذوي الإعاقة (أكثر من 1%).

_6-تحسين قاعدة البيانات والإحصاءات إنشاء نظام دائم لجمع البيانات حول الأشخاص ذوي الإعاقة لتوجيه السياسات العمومية.

_7-تطوير التوعية والتثقيف من خلال تنظيم حملات توعية ومناهضة للصور النمطية الاجتماعية تجاه هذه الفئة و إدراج ثقافة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ضمن البرامج التعليمية.

_8-مراعاة مقترحات الجمعيات والمجتمع المدني من إشراك ممثلي ذوي الإعاقة في إعداد ومراقبة السياسات والبرامج ذات الصلة و تعزيز مكانة الجمعيات الناشطة في هذا المجال عبر الشراكة والتشاور.

## قائمة المصادر والمراجع

### أولا: قائمة المصادر

#### 1. النصوص القانونية


- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم و نشر في الجريدة الرسمية ر قم 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 .
- القانون 13/83 المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية, ج ر عدد 28 المؤرخة في 3 جويلية 1983
- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم, ج ر عدد 24 المؤرخة في 12 يونيو 1984.
- قانون 02- 09 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم المؤرخ في 08 ماي 2002 ,ج ر عدد 34 المؤرخة في 14 ماي 2002. (ملغى)
- قانون رقم 12-06 مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، جر ج عدد2، المؤرخة في 15 يناير 2012
- القانون 15-12 القواعد المطبقة على الأطفال المؤرخ في 15 يوليو 2015 ,ج ر عدد 39 المؤرخة في 19 يوليو 2015
- قانون رقم 16-13 مؤرخ في 3 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، ج ر ج عدد65 المؤرخة في6 نوفمبر 2016 .
- قانون 25-01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم المؤرخ في 20 فبراير 2025 ج ر عدد 12 المؤرخة في 23 فبراير 2025
- المرسوم التنفيذي رقم 80-59 المؤرخ في 8مارس 1980 المتضمن إحداث المراكز الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها ,ج ر عدد 11 المؤرخة في 11 مارس 1980 .
- مرسوم تنفيذي رقم 88-27 مؤرخ في 9 فيفري 1988، يتضمن انشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد 6,المؤرخة في 10 فيفري 1988
- مرسوم تنفيذي رقم 96-368 مؤرخ في 2نوفمبر 1996 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88-27 المؤرخ في 9 فيفري 1988، والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد66، المؤرخة في 3 نوفمبر 1996.

- مرسوم تنفيذي رقم 06-145 مؤرخ في 26أبريل 2006، يحدد تشكيلة المجلس الوطني للأشخاص المعوقين وكيفيات سيره وصلاحيته، ج ر ج عدد28، المؤرخة في 30 أبريل 2006
- مرسوم تنفيذي رقم 12 -05 مؤرخ في 4 يناير 2012، يتضمن القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التربية والتعليم المتخصص للأطفال المعوقين، جر عدد 05، المؤرخة في 29 يناير 2012
- مرسوم تنفيذي رقم 14-273 مؤرخ في 29 سبتمبر 2014 يعدل ويتمم المرسوم رقم 88_27 المؤرخ في 9 فيفري 1988والمتضمن إنشاء ديوان وطني لأعضاء المعوقين الاصطناعية ولواحقها، ج ر ج عدد 59، المؤرخة في 8 أكتوبر 2014
- مرسوم تنفيذي رقم 18-221 مؤرخ في 6 سبتمبر 2018، يحدد شروط إنشاء مؤسسات خاصة للتربية والتعليم المتخصصة للأطفال المعوقين ذهنيا وتنظيمها وسيرها ومراقبتها، جر ج عدد55، المؤرخة في 9 سبتمبر 2018
- مرسوم تنفيذي رقم 19-145 مؤرخ في 29أبريل2019، يتضمن تعديل الاحكام المطبقة على المجلس الوطني للأشخاص المعوقين، ج ر ج عدد 30,المؤرخة في 8 ماي 2019
- مرسوم تنفيذي رقم 21 -515 مؤرخ في 25 ديسمبر 2021، يتضمن إنشاء مدرسة عليا للأساتذة الصم والبكم، جر ج عدد 96، المؤرخة في 26 ديسمبر **2021**

## ثانيا: قائمة المراجع

### 1. الكتب


- أحمد حسني أحمد طه، المسؤولية الجنائية الناشئة عن نقل عدوى الأيدز، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، 2007
- أحمية سليمان، التنظيم القانوني لعلاقات العمل في التشريع الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،1998
- بدر الدين كمال عبده ومحمد السيد حلاوة، الإعاقة السمعية والحركية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1998
- تركي رابح، المعوقون في الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر،1982،
- زكي زكي حسين زيدان ,الحماية الشرعية والقانونية لذوي الاحتياجات الخاصة ,دار الكتاب القانوني ,مصر, 2008.

- سعاد جعجيع، الخدمات الاجتماعية للمعاقين في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير، قسم علم الاجتماع ، كلية الآداب، المسيلة، 2003 / 2004،
- سعيد حسني العزة، التربية الخاصة لذوي الإعاقات العقلية والبصرية والسمعية والحركية، الدار العلمية الدولية، الأردن، 2007
- السيد عتيق ,الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة ,دار النهضة العربية ,القاهرة ,2010.
- عبد المجيد عبد الرحيم، تنمية الأطفال المعوقين، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1997.
- عبد المحي محمود صالح، متجدو الإعاقة من منظور الخدمة الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، القاهرة 1999
- عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الإجتماعية، دار الخلدونية، الجزائر،2007 .
- علي فيلالي، الإلتزامات "النظرية العامة للعقد ، موفم النشر، الجزائر، 2008
- محمد سيد فهمي والسيد رمضان، الفئات الخاصة من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية.

2. **المذكرات الجامعية :**

- شيكر ريمه، الحجر في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر،2013-2014.

3. **المقالات العلمية**

- سالمي نضال، "شروط الحصول على الاجهزة الاصطناعية في ظل القانون 02-09"، مجلة نظرة على القانون الاجتماعي، جامعة محمد بن أحمد _وهران 2(الجزائر)، المجلد 7، عدد1، ديسمبر 2017.
- عطاب يونس، "اختصاصات البرلمان ودوره في حماية الحقوق والحريات"، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2022.
- فتحي زقعار ولمين نصيرة، "دور جمعيات المجتمع المدني ودوره في التكفل بذوي الاحتياجات الخاصة"، مجلة دفاتر المخابر، جامعة محمد خيضر بسكرة (الجزائر)، المجلد 05، العدد 01، 2010.
- محمد منير حساني، "الحماية الدستورية لمبدأ المساواة في النظام الجزائري"، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة ورقلة، العدد الخامس عشر، جوان 2016.
- معيزي ليندة ودهقاني أيوب، "دور مؤسسات المجتمع المدني في ترقية وتعزيز حقوق الإنسان في الجزائر"، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور خنشلة (الجزائر)، مجلد 10، عدد1، 2023.

4. **التقارير والمنشورات**

- وكالة الأبناء الجزائرية، "مذكرة تعاون بين المجلس الوطني لحقوق الإنسان والفيدرالية الجزائرية للأشخاص ذوي الإعاقة"، مقال منشور بتاريخ 03 ديسمبر 2020.
- تقارير منظمة "اليونيسيف"و"اليونسكو"حول التعليم الدامج في الجزائر
- منظمة الصحة العالمية(WHO)، تقارير حول إمكانية الوصول إلى الرعاية الصحية

**5. المواقع الالكترونية**

https://cndh/org/dz

https://www.coursupreme.dz

https://www.mrp.gov.dz/Ministere_Arabe/?page=controleparlementaire&rub=video&id=2023-02-02

https://barakanews.dz/posts/tdshyn-aol-mrkz-gzayry-ltaalym-almkthf-llghat-lgh-alashar

/https://www.onaaph/dz/ar_ar

https://www/indipendentarabia.com

| العنوان | الصفحة |
| --- | --- |
| **قائمة المختصرات** | 1 |
| **مقدمة** | 2 |
| **الفصل الأول : الإطار المفاهيمي والتشريعي لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة** | 6 |
| المبحث الأول ماهية الإعاقة | 7 |
| المطلب الأول مفهوم الإعاقة | 7 |
| الفرع الأول من الناحية الطبية | 7 |
| الفرع الثاني من الناحية الاجتماعية | 9 |
| الفرع الثالث من الناحية القانونية | 10 |
| أولا القانون رقم 05-85 المؤرخ في 16 فبراير 1985 المتعلق بالصحة وترقيتها | 10 |
| ثانيا القانون 02-09 المؤرخ في 8 ماي 2002 المتعلق بحماية الأشخاص المعوقين وترقيتهم | 10 |
| ثالثا القانون رقم 01-25 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة وترقيتهم | 11 |
| المطلب الثاني تصنيفات الإعاقة وأسبابها | 11 |
| الفرع الأول تصنيفات الإعاقة | 12 |
| أولا التصنيف الطبي والنفسي | 12 |
| ثانيا التصنيف القانوني | 15 |
| الفرع الثاني أسباب الإعاقة | 16 |
| أولا أسباب خلقية أو وراثية | 16 |
| ثانيا الحوادث | 16 |
| ثالثا أسباب طبية وصحية | 18 |
| رابعا أسباب خارجية | 19 |
| خامسا أسباب ذات بعد إجتماعي | 19 |
| المبحث الثاني الإطار القانوني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري | 20 |
| المطلب الأول الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في الدستور الجزائري | 20 |
| الفرع الأول مفهوم الحقوق الدستورية للأشخاص ذوي الإعاقة | 20 |

| | |
|---|---|
| أولا خصائص الحقوق الدستورية | 21 |
| ثانيا المبادئ الدستوري في إقرار الحقوق الأساسية للأشخاص ذوي الإعاقة | 21 |
| الفرع الثاني دسترة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 23 |
| أولا الحقوق الدستورية الخاصة | 23 |
| ثانيا الحقوق الدستورية العامة | 24 |
| المطلب الثاني الحقوق المكفولة للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريعات الوطنية الأخرى | 24 |
| الفرع الأول الحقوق المكفولة في القانون 05-85 المتعلقة بالصحة | 25 |
| الفرع الثاني الحقوق المكفولة في القانون المدني وقانون الأسرة | 25 |
| أولا في القانون المدني | 25 |
| ثانيا قانون الأسرة | 26 |
| الفرع الثالث الحقوق المكفولة في القانون15/ 12المتعلق بحماية الطفل | 27 |
| أولا الهيئة الوطنية لحماية الطفل | 28 |
| ثانيا مصالح الوسط المفتوح | 29 |
| ثالثا دور القاضي في إقرار التدابير ذات الطابع الاجتماعي | 31 |
| الفرع الرابع الحقوق المكفولة في القانون 25/ 01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة | 32 |
| أولا التمكين والتمييز على أساس الإعاقة | 32 |
| ثانيا الوقاية من الإعاقة والخدمات الصحية والاجتماعية وإعادة التدريب الوظيفي وإعادة التكييف | 32 |
| ثالثا التربية والتعليم والتكوين والتعليم المهنيان | 32 |
| رابعا الإدماج المهني والاجتماعي | 33 |
| خامسا تهيئة وصول الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة إلى المحيط المادي ووسائل النقل والإعلام والاتصال | 33 |
| سادسا المشاركة في الحياة الثقافية والأنشطة الرياضية | 33 |
| **الفصل الثاني: آليات الحماية القانونية وفعاليتها في الجزائر** | 34 |
| المبحث الأول: آليات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري | 35 |
| المطلب الأول: الآليات العامة لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري | 35 |

| | |
|---|---|
| الفرع الأول: دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 36 |
| أولا دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال المجال الاستشاري والأعمال الوقائية | 37 |
| ثانيا دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال إنشاء لجان وخلايا خاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 39 |
| ثالثا دور المجلس الوطني لحقوق الإنسان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة من خلال التعاون الوطني والدولي | 40 |
| الفرع الثاني دور البرلمان والقضاء الجزائري في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 41 |
| أولا دور البرلمان في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 42 |
| ثانيا دور القضاء في حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة | 43 |
| المطلب الثاني الآليات الوطنية الخاصة في حماية الأشخاص ذوي الإعاقة | 45 |
| الفرع الأول آليات حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة السابقة عن صور القانون 02/ 09 | 45 |
| أولا المؤسسات التعليمية | 45 |
| ثانيا مراكز التأهيل المهني | 47 |
| ثالثا الجمعيات | 47 |
| رابعا الديوان الوطني للأعضاء الاصطناعية | 48 |
| الفرع الثاني آليات الحماية الناشئة عن القانون 09/ 02 | 51 |
| أولا المجلس الوطني للأشخاص المعوقين | 51 |
| ثانيا لجنة تسهيل الوصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى المحيط المادي والاجتماعي والاقتصادي و الثقافي | 54 |
| ثالثا اللجنة الاستشارية للوقاية من الإعاقة | 55 |
| الفرع الثالث الهيئات واللجان من القانون 25/ 01 المتعلق بحماية الأشخاص ذوي الإعاقة | 56 |
| المبحث الثاني تقييم مدى فعالية الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في الجزائر | 57 |
| المطلب الأول الصعوبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في التمتع بحقوقهم | 57 |
| الفرع الأول الجانب الاجتماعي | 57 |
| الفرع الثاني الجانب التعليمي | 58 |

| | |
|---|---|
| الفرع الثالث الجانب الاقتصادي | 58 |
| الفرع الرابع الجانب الحكومي | 58 |
| الفرع الخامس الجانب الصحي | 59 |
| الفرع السادس جانب المواصلات | 60 |
| المطلب الثاني الحلول والاقتراحات المطالب بها | 60 |
| الفرع الأول من طرف رؤساء وممثلي الجمعيات | 60 |
| الفرع الثاني من طرف المتخصص في الأمراض العصبية والنفسية | 61 |
| الفرع الثالث حلول مقترحة حديثة ومبتكرة | 63 |
| أ ولا أنظمة تفاعل ذكية لتحسين الاتصال | 63 |
| ثانيا أنظمة تنقل ذكية | 63 |
| ثالثا الأجهزة المساعدة الذكية | 64 |
| رابعا تحليل البيانات لدعم الدمج الاجتماعي | 64 |
| خامسا تحسين الوصول إلى المعلومات والخدمات | 65 |
| سادسا التعليم والتدريب الذكي | 65 |
| الخاتمة | 66 |
| قائمة المصادر والمراجع | 68 |
| الفهرس | 72 |

**الملخص :**

يتناول هذا البحث موضوع الحماية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة في التشريع الجزائري، من خلال دراسة شاملة للجوانب المفاهيمية والتشريعية ويسلّط الضوء على تطور النظرة الاجتماعية لذوي الإعاقة، من التهميش إلى الاعتراف الكامل بحقوقهم، مع التركيز على التعريفات الطبية والاجتماعية والقانونية للإعاقة والاطار القانوني والأليات الفعالة في حماية حقوق الاشخاص ذوي الإعاقة

ويتناول البحث مختلف القوانين الجزائرية ذات الصلة، مثل: القانون 85-05 المتعلق بالصحة، القانون 09-02 لحماية الأشخاص المعوقين، القانون 01-25 الخاص بترقيتهم، بالإضافة إلى النصوص الدستورية خاصة المادة 72 من دستور 2020.كما يعالج حقوقهم في التعليم، الصحة، العمل، المشاركة الاجتماعية، والحماية من التمييز. يؤكد على أهمية تكريس المساواة وتكافؤ الفرص، وضرورة تفعيل القوانين على أرض الواقع، ودعم إدماجهم الكامل في المجتمع.

## Abstract :

This research addresses the topic of the legal protection of persons with disabilities in Algerian legislation, through a comprehensive study of conceptual and legislative aspects. It highlights the evolution of the social perception of people with disabilities—from marginalization to full recognition of their rights. The research focuses on the medical, social, and legal definitions of disability, the legal framework, and the effective mechanisms for protecting the rights of persons with disabilities.

It examines various relevant Algerian laws, such as :Law 85-05 related to health , Law 09-02 for the protection of persons with disabilitie ,Law 25-01 concerning their promotion ,In addition to constitutional provisions, particularly Article 72 of the 2020 Constitution.

The study also addresses their rights to education, health, employment, social participation, and protection from discrimination. It emphasizes the importance of enshrining equality and equal opportunities, the need to implement laws effectively on the ground, and to support their full integration into society .